

# العدل

## عناصر الموضوع

١٥٦	مفهوم العدل
١٥٧	العدل في الاستعمال القرآني
١٥٨	الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	الحث على العدل
١٧٨	مجالات العدل
٢٠٣	ثمرات إقامة العدل

## مفهوم العدل

## أولاً: المعنى اللغوي:

العدل مصدر عدل يعدل عدلاً، وهو مأخوذ من مادة «ع د ل» التي تدل على معنيين متقابلين: أحدهما يدل على الاستواء، والآخر على الاعوجاج<sup>(١)</sup>، ويرجع لفظ العدل هنا إلى المعنى الأول، وإذا كان العدل مصدرًا، فمعناه: خلاف الجور، وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وقد يستعمل هذا المصدر استعمال الصفات، ويرادفه في معناه المصدرى العدالة والعدولة والمعدلة والمعدلة، يقال: فلان من أهل المعدلة، أي: من أهل العدل، وعدل عن الطريق عدولاً مال عنه وانصرف<sup>(٢)</sup>. والعدَل والعدِل والعدِيل: النظير والمثيل<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

لا يخرج العدل عن معنى الاستقامة على الحق، العدل هو الحكم بالحق، أو فصل الحكومة على ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد<sup>(٤)</sup>.

وقيل: «بذل الحقوق الواجبة، وتسوية المستحقين في حقوقهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حزم: «هو أن تعطي من نفسك الواجب وتأخذه»<sup>(٦)</sup>.

وقال الجرجاني: «العدل: الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط، فالعدالة في الشريعة:

عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب مما هو محظور ديناً»<sup>(٧)</sup>.

فالمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فكلاهما يدلان على الاستواء

والاستقامة، إلا أن المعنى الاصطلاحي خص بالاستقامة على الحق.

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ٤/٢٤٦، مجمل اللغة، ابن فارس ١/٦٥١.

(٢) انظر: العين، الفراهيدي ٢/١١، جمهرة اللغة، ابن دريد ٢/٦٦٣، المصباح المنير، الفيومي ١/٢٠٦،

تاج العروس، الزبيدي ٢٩/٤٤٤.

(٣) انظر: تهذيب اللغة، الأزهرى ٢/١٢٣.

(٤) انظر: فتح القدير، الشوكاني ١/٤٨٠.

(٥) الرياض الناضرة والحدائق النبيرة الزاهرة، السعدي ص ٢٥٣.

(٦) مداواة النفوس ص ٨١.

(٧) انظر: التعريفات ص ١٥٣.

## العدل في الاستعمال القرآني

وردت مادة (عد ل) في القرآن الكريم (٢٨) مرة، يخص موضوع البحث منها (٢٧) مرة<sup>(١)</sup>.

والصيغ التي وردت عليها هي:

الصيغة	عدد المرات	المثال
الفعل المضارع	١١	﴿وَأِنْ تَمَدَّلْ كُلٌّ لَّيُؤْخَذْ مِنْهَا﴾ [الأنعام: ٧٠]
الفعل الأمر	٢	﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]
المصدر	١٤	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]

وجاء العدل في الاستعمال القرآني على أربعة أوجه<sup>(٢)</sup>:

الأول: الفداء: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة: ٤٨] يعني: فداء.

الثاني: القيمة: ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] يعني: قيمة ذلك بصيام.

الثالث: الشرك: ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] يعني: يشركون.

الرابع: الإنصاف: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

(١) انظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٢) انظر: الوجوه والنظائر، الداغاني، ص ٣٤٢-٣٤٣.

## الألفاظ ذات الصلة

## ١ المساواة:

## المساواة لغة:

مصدر سوي، والسوي: العدل، والسواء من المساواة تقول: بنو فلان سواء، إذا استووا في خير أو شر، فإذا قلت: سواسية لم يكن إلا في شر<sup>(١)</sup>.

## المساواة اصطلاحًا:

اتفاق الشئيين في الكمية<sup>(٢)</sup>.

## الصلة بين العدل والمساواة:

إن المساواة هي الغاية التي تسعى العدالة إلى تحقيقها، وهي الغاية المرجوة منها، والعدل -في مجال الحكم- هو الحكم بالسوية<sup>(٣)</sup>، ولما كانت العدالة خلقًا أو هيئة نفسانية تصدر عنها المساواة؛ فقد اقترن الأمران، وارتبطا ارتباطًا وثيقًا؛ لأن العادل من شأنه أن يساوي بين الأشياء التي هي غير متساوية؛ ولما كان الأمر كذلك، فإن كليهما قد يستعمل استعمال الآخر تسامحًا<sup>(٤)</sup>، ولكنهما غالبًا ما يستعملان معًا.

## ٢ الإنصاف:

## الإنصاف لغة:

إعطاء الحق، وأنصف الرجل صاحبه إنصافًا، أي: عدل، وأنصف: إذا أخذ الحق، وأعطى الحق، والنصفة: اسم الإنصاف، وتفسيره: أن تعطيه من نفسك النصف، أي: تعطيه من الحق كالذي تستحق لنفسك. ويقال: انتصفت من فلان أخذت حقي كاملاً<sup>(٥)</sup>.

## الإنصاف اصطلاحًا:

قال المناوي: «الإنصاف: هو العدل في المعاملة بأن لا يأخذ من صاحبه من المنافع إلا ما يعطيه، ولا ينيله من المضار إلا كما ينيله، وهو والعدل توأمان نتيجتهما علو الهمة، وبراءة

(١) انظر: جمهرة اللغة، ابن دريد ١/ ٢٣٧.

(٢) انظر: الكليات، الكفوي ص ٨٤٣.

(٣) تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه ص ٩٨.

(٤) تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه ص ١٠٧.

(٥) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٩/ ٣٣٢.

الذمة باكتساب الفضائل، وتجنب الرذائل»<sup>(١)</sup>.

### الصلة بين العدل والإنصاف:

«إن الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره، ألا ترى أن السارق إذا قطع قيل: إنه عدل عليه، ولا يقال: إنه أنصف، وأصل الإنصاف: أن تعطيه نصف الشيء وتأخذ نصفه من غير زيادة ولا نقصان، وربما قيل: أطلب منك النصف، كما يقال أطلب منك الإنصاف»<sup>(٢)</sup>.

### ٣ القسط:

#### القسط لغة:

القسط بالكسر: العدل، يقال أقسط يقسط فهو مقسطٌ: إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسطٌ: إذا جار، والقسط أيضًا: مكيال، وهو نصف صاع<sup>(٣)</sup>.

#### القسط اصطلاحًا:

«القسط بالكسر، النصيب بالعدل»<sup>(٤)</sup>.

#### الصلة بين العدل والقسط:

إن القسط هو: العدل بين الظاهر، ومنه سمي المكيال قسطًا، والميزان قسطًا؛ لأنه يصور لك العدل في الوزن حتى تراه ظاهرًا، وقد يكون من العدل ما يخفى ولهذا قلنا: إن القسط هو النصيب الذي بينت وجوهه، وتقسط القوم الشيء تقاسموا بالقسط<sup>(٥)</sup>.

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٦٤.

(٢) الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٣٤.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٥/٣٦٢٦، الصحاح، الجوهري ٣/١١٥٢.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٧١.

وانظر: الكلبيات، الكفوي ص ٧٣٣.

(٥) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٣٤.



العادين، ذاك وصف العدل.

وقال ابن رجب الحنبلي: «فجوامع الكلم التي خص بها النبي صلى الله عليه وسلم نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

قال الحسن البصري: «لم ترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به، ولا شراً إلا نهت عنه»<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿قَدْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩].

هذا أمر بالعدل المطلق في الأحكام والأعمال، وهو الأصل العام لجميع الأحكام بين الناس<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠].  
قال الطبري: «السديد من الكلام: هو العدل والصواب»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

هذه الآية الكريمة تبين حرص الدعوة الإسلامية على بناء مجتمع العدل والقوة، وتوضح الأسس اللازمة لبناء مجتمع قوي متحضر يقوم على العدل والقوة، فالكتاب

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٩/ ٤٧٧.

(٤) جامع البيان ٧/ ٢٦.

القضية تمسهم أو تمس أقرارهم فسرعان ما يميلون عن العدل، ويزيغون عن الحق.

قال ابن كثير: «يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما توعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١]»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

في هذه الآية الكريمة إشارة إلى الفضل مع العدل، ففيما يتعلق بالعدل فإن الإحسان فوقه؛ لأنه إذا كان العدل يعني أن يأخذ الإنسان ما له، ويعطي ما عليه؛ فإن الإحسان يعني أن يأخذ الإنسان أقل مما له، وأن يعطي أكثر مما عليه، فالإحسان بذلك زائد على العدل، وإذا كان تحري العدل من الواجبات؛ فإن تحري الإحسان نذب وتطوع، وكلاهما مأمور به، فالعدالة لا بد منها لضبط الأمور، وإنصاف بعضهم من بعض.

وعندما سأل عمر بن عبد العزيز محمد بن كعب القرظي: صف لي العدل، قال: بنح، سألت عن أمر جسيم، كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل أخاً، وللنساء كذلك! وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، ولا تضربن في غضبك سوطاً واحداً؛ فتكون من

(١) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩٠.

الله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة) فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (وإن قضييماً من أرائك) (٢).

قال الزرقاني: «ثلاثا يتهاون بالشيء اليسير، ولا فرق بين قليل الحق وكثيره في التحريم، أما في الإثم؛ فالظاهر أنه ليس من اقتطع القناطير المقنطرة من الذهب والفضة كمن اقتطع الدرهم والدرهمين، وهذا خرج مخرج المبالغة في المنع، وتعظيم الأمر وتهويله» (٣). وقال الراغب الأصفهاني: «الظلم هو الانحراف عن العدل؛ ولذلك حد بأنه وضع الشيء في غير موضعه المخصوص به، وقد يسمى هذا الانحراف جوراً، ولما كانت العدالة تجري مجرى النقطة من الدائرة؛ فإن تجاوزها من جهة الإفراط عدوان وطغيان، والانحراف عنها في بعض جوانبها جور وظلم، والظلم أعم هذه الألفاظ استعمالاً» (٤).

«وقال أبو بكر بن الأنباري: الظلم وضع الشيء في غير موضعه، يقال: ظلم الرجل

والميزان لإقامة العدل، والحديد لإيجاد القوة التي تحمي العدل، وتكفل استمراره، والعدل الشامل يمتد إلى المسلم والذمي والكافر، والأغنياء والفقراء، والأقوياء والضعفاء، والرجال والنساء، حيث تتحدد حقوق الجميع وفق موازين العدل دون احتكار، أو استغلال، أو استئثار، أو ظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أخبر الله في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد؛ ليقوم الناس بالقسط، فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥] الآية.

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية الأمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور من طاعة الله تعالى» (١).

### ثانياً: أسلوب النهي عن ضده:

ضد العدل: الظلم، وأصله: وضع الشيء في غير موضعه، وكذلك ذكر غير واحد، قالوا: والعرب تقول: من أشبه أباه فما ظلم، أي: ما وضع الشبه في غير موضعه.

وأجمع العلماء سلفاً وخلفاً على تحريم الظلم، -ولو كان شيئاً يسيراً-، قال رسول

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينه فاجرة بالنار، ١/١٢٢، رقم ١٣٧.  
(٣) شرح الموطأ ٤/٥.  
(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب ص ٢٥٣.

(١) الحسبة ص ١٩.

وقال الشوكاني: «قوله: ﴿وَالْبَغْيَ يَعْتَبِرِ الْحَقَّ﴾ أي: الظلم المجاوز للحد، وأفرده بالذكر بعد دخوله فيما قبله؛ لكونه ذنباً عظيماً، كقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

قال الواحدي: «البغي: الكبر والظلم ﴿يَعِظُكُمْ﴾ ينهاكم عن هذا كله، ويأمركم أن تتحاضوا على ما فيه لله رضا؛ لكي تتعظوا»<sup>(٥)</sup>.

ولم يقتصر التحريم على ظلم الغير، بل نهانا ربنا سبحانه وتعالى عن ظلم النفس كذلك، فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِيئَةُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

ومنع سبحانه كل سبب يؤدي إلى الظلم، فقال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يَبْرِكُ بِقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧].

(٤) فتح القدير ٢/ ٢٢٩.

وانظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان ص ٣٠١.

(٥) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ٣/ ٧٩.

سقاه، إذا سقا منه قبل أن يخرج زبده، قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

وصاحب صدق لم تنلني شكاته

ظلمت وفي ظلمي له عامداً أجر

أراد بالصاحب: وطب اللبن، وظلمه إياه: أن يسقيه قبل أن يخرج زبده، والعرب تقول: هو أظلم من حية؛ لأنها تأتي الحفر الذي لم تحفره فتسكنه، ويقال: قد ظلم الماء الوادي إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل إليه فيما مضى<sup>(٢)</sup>.

وهناك آيات كثيرة قاضية بتحريم الظلم جملة وتفصيلاً، ومنها:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣].

قال الزمخشري: «البغي: الظلم والكبر، أفرده بالذكر كما قال: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾» ﴿مَا لَر يَنْزِلُ بِهِ سُلْطَنًا﴾ [الأعراف: ٣٣].

فيه تهكم؛ لأنه لا يجوز أن ينزل برهاناً بأن يشرك به غيره»<sup>(٣)</sup>.

(١) البيت في لسان العرب ١٢/ ٣٧٥ دون نسبة، وروايته: «لم تريني» بدل «لم تنلني».

وانظر: تهذيب اللغة، الأزهري ١٤/ ٢٧٦، الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي ص ٣١٠، أساس البلاغة، الزمخشري ١/ ٦٢٧.

(٢) زاد المسير، ابن الجوزي ١/ ٥٥.

وانظر: جامع الرسائل لابن تيمية ١/ ١٢٤.

(٣) الكشاف ٢/ ١٠١.

دلالة قاطعة على الحق الذي من كفر بها فهو في غاية الكفر والعناد، ويقتلون أنبياء الله الذين حقهم أوجب الحقوق على العباد بعد حق الله، الذين أوجب الله طاعتهم والإيمان بهم وتعزيزهم، وتوقيعهم، ونصرهم، وهؤلاء قابلوهم بضد ذلك، ويقتلون أيضًا الذين يأمرون الناس بالقسط، الذي هو العدل، وهو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر الذي حقيقته إحسان إلى المأمور، ونصح له؛ فقابلوهم شر مقابلة فاستحقوا بهذه الجنایات المنكرات أشد العقوبات، وهو العذاب المؤلم البالغ في الشدة إلى غاية لا يمكن وصفها، ولا يقدر قدرها، المؤلم للأبدان والقلوب والأرواح.

وبطلت أعمالهم بما كسبت أيديهم، وما لهم أحد ينصرهم من عذاب الله، ولا يدفع عنهم من نعمته مثقال ذرة، بل قد أيسوا من كل خير، وحصل لهم كل شر وضير، وهذه الحالة صفة اليهود ونحوهم، -قبحهم الله- ما أجرأهم على الله وعلى أنبيائه وعباده الصالحين<sup>(٥)</sup>.

وبين سبحانه وتعالى أن الظالمين لا ينتفعون بالقرآن الكريم؛ لفساد فطرتهم، فقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَاهُو شِفَاءٌ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء: ٨٢].

(٥) تيسير الكريم الرحمن ص ١٢٦.

قال الزمخشري: «لبغوا من البغي، وهو الظلم، أي: لبغى هذا على ذلك، وذلك على هذا؛ لأن الغنى مبطرة مأسرة، وكفى بحال قارون عبرة»<sup>(١)</sup>.

وكذلك هناك آيات كثيرة قاضية بوعيد الله للظالمين، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ وَيَمْشُرُونَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١].  
﴿يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل<sup>(٢)</sup>.

وتكرير الفعل «يقتلون» للإشعار بما بين القتلين من التفاوت أو باختلافها في الوقت<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: «تأويل الآية إذا: إن الذين يكفرون بآيات الله، ويقتلون النبيين بغير حق، ويقتلون أمرهم بالعدل في أمر الله ونهيه، الذين ينهونهم عن قتل أنبياء الله، وركوب معاصيه»<sup>(٤)</sup>.

وقال السعدي: «هؤلاء الذين أخبر الله عنهم في هذه الآية أشد الناس جرماً، وأي جرم أعظم من الكفر بآيات الله التي تدل

(١) الكشاف ٤/ ٢٢٣.

وانظر: روح المعاني، الألويسي ٣٨/ ١٣،

تيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٧٢٧.

(٢) معاني القرآن، النحاس ١/ ٣٧٥.

(٣) انظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود

١٩/ ٢، روح المعاني، الألويسي ١٠٥/ ٢.

(٤) جامع البيان ٦/ ٢٨٦.

عُرُوشِهَا وَيَتْرُ مُعْطَلَةً وَقَصِيرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾  
[الحج: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ أَمَلَيْتَ  
لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتَهَا وَلَيْكَ الْمَصِيْبُ﴾  
[الحج: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذْنَا مِنْكَ إِذَا أَخَذَ  
الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:  
١٠٢].

فهذه الآية الكريمة تبين أن الله تعالى  
يمهل ولا يهمل، وقال عليه الصلاة والسلام:  
(إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم  
يفلته)، ثم قرأ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذْنَا مِنْكَ إِذَا أَخَذَ  
الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٤).

وتزداد خيبة الظالم حسب حجم ظلمه  
ونوعه، قال تعالى: ﴿وَعَسَتْ أَلْوَجُوهُ لِلْحَيِّ  
الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾ [طه: ١١١].  
قال الشنقيطي: «خبية كل ظالم بقدر ما  
حل من الظلم» (٥).

فعذاب الظالمين ليس عذاباً عادياً،  
فوصفه الله عز وجل أنه كبير، فقال: ﴿وَمَنْ  
يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نُدْفَعُهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾  
[الفرقان: ١٩].

قال قتادة: قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا  
هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ إذا سمعه المؤمن  
انتفع به وحفظه ووعاه ﴿وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ﴾  
به ﴿إِلَّا خَسَارًا﴾ أنه لا ينتفع به، ولا يحفظه،  
ولا يعيه (١).

وقال الشعراوي: «لأنهم بظلمهم  
واستقبالهم فيوضات السماء بملكات  
سقيمة، وأجهزة متضاربة متعارضة، فلم  
يتنفعوا بالقرآن، ولم يستفيدوا برحمات  
الله» (٢).

ونهاننا ربنا سبحانه وتعالى عن مجرد  
الميل اليسير إلى من تلبس بأي أنواع الظلم  
القليل، فقال: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا  
فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ  
أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

قال الزمخشري: «تأمل قوله: ﴿وَلَا  
تَرْكَبُوا﴾، فإن الركوب هو الميل اليسير،  
وقوله ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: إلى الذين وجد  
منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين» (٣).

وبين المولى أن عاقبة الظالمين وخيمة  
- وإن أمهلهم-، فقال: ﴿فَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ  
أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فِيْهَا خَاوِيَةٌ عَلَىٰ

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير  
القرآن، باب قوله: (وكذلك أخذ ريك إذا أخذ  
القرى وهي ظالمة)، ٧٤/٦، رقم ٤٦٨٦،  
ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة  
والآداب، باب تحريم الظلم، ١٩٩٧/٤، رقم  
٢٥٨٣.

(٥) أضواء البيان ١٠١/٤.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري ٥٣٩/١٧.  
(٢) تفسير الشعراوي ٨٧١٣/١٤.  
(٣) الكشاف ٤٣٣/٢.

وانظر: أنوار التنزيل، البيضاوي ١٥١/٣،  
وفتح القدير، الشوكاني ٦٠١/٢، والمنار،  
محمد رشيد رضا لمحمد رشيد ١٤٠/١٢-  
١٤٦.

ثالثاً: وصف الله تعالى بالعدل في صفاته وأفعاله:

الله سبحانه وتعالى حكم عدل، يضع الأشياء مواضعها، لا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه وتقتضيه حكمته وعدله تبارك وتعالى، فلا يظلم مثقال ذرة، ولا يجزي أحداً إلا بذنبه، لا يزداد في سيئاته، ولا ينقص من حسناته شيئاً، كما أنه تعالى لا يسوي بين المؤمن والكافر، والصالح والفاجر، بل يجازي كلا بعمله.

فهو سبحانه عدل فيما شرعه من الدين عن الغلو والتقصير إلى التوسط، وخير الأمور أوسطها، وليس لما جاوز العدل حظ من رشد، ولا نصيب من سداد.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يَلْبَسْنَا فِي صُحُفٍ مُّوسَىٰ ۖ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۗ ﴿٣٧﴾ أَلَا نُنزِرُ ۖ وَازْرَأْ وَزُرْ أَتْرَفَىٰ ۗ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۗ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ۗ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ۗ﴾ [النجم: ٣٦-٤١].

ومن أسمائه تعالى: العدل<sup>(٢)</sup>، ودليله:

(٢) اختلف أهل العلم في عده اسماً لله عز وجل، فجعله د. محمد بن خليفة التميمي في معتقد أهل السنة في أسماء الله الحسنى ص ١٧٩ من الأسماء المقيدة لا المطلقة، معللاً أنه لم يصح وروده مطلقاً، ولم يعده من الأسماء الشيخ ابن عثيمين في القواعد المثلى، ولا الشيخ محمد الحمود في النهج الأسمى. وعده اسماً الخطابي وابن منده والحليبي والبيهقي وابن العربي والقرطبي وابن الأثير

وقال تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقِهَا وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدُوا بِهِ مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَدَأْتُمْ مِنْ اللَّهِ مَا لَكُمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْضُرُ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَكْفُورٌ يَلْتَمِسُ أَلْتَحَدْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿فِيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعذِرَتُهُمْ وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾ [الروم: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥٢]<sup>(١)</sup>.

وغير ذلك من الآيات التي تبين حال أهل الظلم وموقفهم بين يدي الله تعالى يوم الفصل والقضاء.

(١) من أهل العلم من جعل المقصود بالظلم في مثل هذه الآيات هو الشرك، ومنهم من أطلقه، وأدخل فيه كل أنواع الظلم، وجعل العذاب فيه مراتب.

ظلمه؛ فإنه على صراط مستقيم، ماضٍ في عبده حكمه، عدل فيه قضاؤه، له الملك، وله الحمد، لا يخرج تصرفه في عباده عن العدل والفضل، إن أعطى وأكرم وهدى ووفق بفضله ورحمته، وإن منع وأهان وأضل وخذل وأشقى فبعده وحكمته، وهو على صراط مستقيم في هذا وهذا.

قال ابن القيم: «التوحيد والعدل هما جماع<sup>(٣)</sup> صفات الكمال، وصفات العدل والقبض والبسط، والخفض والرفع، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، والقهر والحكم ونحوها أخص باسم الملك»<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ إِنَّ أُمَّلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا آذِنَةً﴾ [النمل (٣٤)]: «أهانوا شرفاءها؛ لتستقيم لهم الأمور، فصدق الله قولها: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل (٣٤)].

قال ابن الأنباري: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا آذِنَةً﴾ هذا وقف تام، فقال الله عز وجل تحقيقاً لقولها: ﴿وَكَذَلِكَ

(٣) الجماع بضم الجيم وتشديد الميم: مجتمع أصل كل شيء.

(٤) مدارج السالكين ١/٣٣-٤٣ باختصار وتصرف.

وانظر أيضاً: شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز ص ٨٩ حيث ذكر تحت عنوان أنواع التوحيد التي دعت إليها الرسل نوعين: هما توحيد الإثبات والمعرفة، والآخر توحيد الطلب والقصد، ولخص كلام ابن القيم هنا.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

قال ابن الأثير: «في أسماء الله تعالى «العدل» هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدرٌ سمي به فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه؛ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً»<sup>(١)</sup>.

وكذلك من أوصافه تعالى: العدل<sup>(٢)</sup>، فهو سبحانه على صراط مستقيم، في كل ما يقضيه ويقدره؛ فلا يخاف العبد جوره ولا

وابن القيم والسعدي والشريصي ونور الحسن خان، ودليلهم: ما ورد في طريق الوليد بن مسلم عند الترمذي والطبراني وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي وابن منده وغيرهم، ولكنه حديث ضعيف عند نقاد الحديث.

وعده صفة الشيخ علوي السقاف في صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ص ٢٤٧ وقال: قد عد بعضهم [العدل] من أسماء الله تعالى، وليس معهم في ذلك دليل، والصواب أنه ليس اسماً له، بل هو صفة. (١) النهاية، ابن الأثير ٣/١٩٠.

وقال ابن الأثير ٤/٩٣: في أسماء الله تعالى المقسط هو العادل، يقال: أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل.

وقال الحلبي [كما في فتح الباري ١٣/٥٣٩]: هو المعطي عباده القسط، وهو العدل من نفسه، وانظر لسان العرب، ابن منظور ٥/٢٨٣٩.

(٢) قال الدكتور صلاح الدين المنجد في المجتمع الإسلامي في ظل العدالة ص ١٥: لا نجد هذه الصفة لله في مفهوم اليهود ولا النصراني، فهو جل وعز في المفهوم الإسلامي العادل المطلق.

يَفْعَلُونَ ﴿١﴾

وقال الشيخ ابن غازي: «فعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ من تصديق الله تعالى لقول ملكة سبأ وهي كافرة، وهذا غاية العدل والإنصاف» (٢).

وقال أبو حامد الغزالي: «من أراد أن يفهم وصف الله عز وجل بالعدل ينبغي له أن يحيط علماً بأفعال الله تعالى من ملكوت السموات إلى منتهى الثرى.

حتى إذا لم ير في خلق الرحمن من تفاوت، ثم رجع إليه بصره فما رأى من فطور، ثم رجع مرة أخرى فانقلب إليه البصر خاسئاً وهو حسير، وقد بهره جمال ما رأى، وحيره اعتداله وانتظامه، فعند ذلك يعقب بفمه شيء من معاني عدله تعالى وتقدس.

وقد خلق الله أقسام الموجودات، جسمانيها وروحانيها، كاملها وناقصها، وأعطى كل شيء خلقه، وهو بذلك جواد، ورتبها في مواضعها اللاتئة بها، وهو بذلك عدل، ولينظر الإنسان إلى بدنه؛ فإنه مركب من أعضاء مختلفة، فقد ركب من العظم واللحم والجلد، وجعل العظم عماداً مستبطناً، واللحم صواناً له مكتنفاً إياه، وكذلك جعل الجلد صواناً للحم، فلو عكس هذا الترتيب وأظهر ما أبطن لبطل

النظام، واختل العدل، وعلى هذا ينبغي أن تعلم أنه لم يخلق شيء في موضع إلا لأنه متعين له، ولو تيامن عنه أو تياسر أو تسفل أو تعلق؛ لكان ناقصاً أو باطلاً، أو قبيحاً، أو خارجاً عن المتناسب، كريهاً في المنظر، ألم تر أنه مثلاً لو خلق الأنف على غير وسط الوجه أو لو خلق على الجبهة أو على الخد لتطرق النقص إليه، ثم إن الإنسان لو ترقى ونظر في ملكوت السموات والأرض وعجائبها؛ لرأى ما يستحقر فيه عجائب بدنه، وكيف لا؟ وخلق السموات والأرض أكبر من خلق الناس.

هذا هو الطريق لمعرفة هذا الاسم؛ لأن معرفة الأسماء المشتقة من الأفعال لا تفهم إلا بعد فهم الأفعال، وأنت تعلم أن كل ما في الوجود من أفعال الله، فإذا كان الأمر كذلك فإن الواجب على العبد بعد إيمانه بأن الله عدل أنه لا يعترض عليه في تدبيره وحكمه وسائر أفعاله، -وافق مراده أم لم يوافق-؛ لأن كل ذلك عدل، وتيقنه أنه لو لم يفعل سبحانه وتعالى ما فعله؛ لحصل في الوجود أمر آخر هو أعظم ضرراً مما حصل، كما أن المريض لو لم يحتجم؛ لتضرر ضرراً يزيد على ألم الحجامة» (٣).

وهناك آيات كثيرة يتجلى فيها وصف الله

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ١٩٥.

(٢) الإنصاف، أبو الحسن بن غازي ص ١٨ [كما في نضرة النعيم ٣/ ٥٩٥]..

(٣) المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنی ص ٩٨-١٠١ بتصرف شديد.

أو من هو والعامل فيها معنى الجملة، أي: تفرد قائمًا، أو أحقه؛ لأنها حال مؤكدة، أو على المدح، أو الصفة للمنفي، وفيه ضعف للفصل، وهو مندرج في المشهود به إذا جعلته صفة، أو حالًا من الضمير.

وقريء (القائم بالقسط) على البديل عن ﴿هُوَ﴾، أو الخبر لمحذوف<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم: «وقوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ القسط هو العدل، فشهد سبحانه أنه قائم بالعدل في توحيدِهِ، وبالوحدانية في عدله، والتوحيد والعدل: هما جماع صفات الكمال؛ فإن التوحيد يتضمن تفرده سبحانه بالكمال والجلال، والمجد والتعظيم الذي لا ينبغي لأحد سواه، والعدل يتضمن وقوع أفعاله كلها على السداد والصواب، وموافقة الحكمة.

والمقصود: أن قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ هو كقوله: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [هود: ٥٦]<sup>(٥)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: «أما قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فمعناه: أنه تعالى شهد هذه الشهادة قائمًا بالقسط، وهو العدل في الدين والشريعة، وفي الكون والطبيعة.

فمن الأول: تقرير العدل في الاعتقاد، كالتوحيد الذي هو وسطٌ بين التعطيل

(٤) أنوار التنزيل ٢ / ٩.

(٥) مدارج السالكين ١ / ٣٣ - ٤٣ باختصار وتصرف.

تعالى بالعدل، ومنها:

قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: «وأما قوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ فإنه بمعنى: أنه الذي يلي العدل بين خلقه.

والقسط هو العدل، من قولهم: «هو مقسط»، و«قد أقسط»، إذا عدل، ونصب ﴿قَائِمًا﴾ على القطع<sup>(٢)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني: «وقوله: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ أي: هو تعالى مراعى للعدالة بكل حال؛ وذلك حال مؤكدة»<sup>(٣)</sup>.

وقال البيضاوي: «﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ مقيماً للعدل في قسمه وحكمه، وانتصابه على الحال من الله، وإنما جاز إفراده بها، ولم يجز: جاء زيد وعمرو راكبًا؛ لعدم اللبس؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

(١) غريب القرآن، ابن قتيبة ١ / ١٠٣، معاني القرآن، النحاس ١ / ٣٧١.

(٢) جامع البيان ٦ / ٢٧٠.

والقطع هو الحال، إذ بينه الفراء في كلامه في معاني القرآن ١ / ٢٠٠ إذ قال: منصوب على القطع، لأنه نكرة نعت به معرفة، والزجاج في كلامه في معاني القرآن ١ / ٣٨٧ إذ قال: حال مؤكدة، لأن الحال مؤكدة تقع مع الأسماء.

(٣) تفسير الراغب ٢ / ٤٦٥.

والشرك، ومن الثاني: جعل سنن الخليفة في الأكوان والإنسان الدالة على حقية الاعتقاد قائمة على أساس العدل، فمن نظر في هذه السنن ونظامها الدقيق يتجلى له عدل الله العام، فالقيام بالقسط على هذا من قبيل التنبيه إلى البرهان على صدق شهادته تعالى في الأنفس والآفاق؛ لأن وحدة النظام في هذا العدل تدل على وحدة واضعه.

وهذا مما يفند تفسير بعضهم للشهادة بأنها عبارة عن خلق ما يدل على الوحدانية من الآيات الكونية والنفسية، كذلك كانت أحكامه تعالى في العبادات والآداب والأعمال مبينة على أساس العدل بين القوى الروحية والبدنية وبين الناس بعضهم مع بعض؛ فقد أمر بذكره وشكره في الصلاة وغير الصلاة؛ لترقية الروح وتزكيتها، وأباح الطيبات والزينة؛ لحفظ البدن وتربيته، ونهى عن الغلو في الدين والإسراف في الدنيا وذلك عين العدل، فهذا هو القسط في العبادات والأعمال الدنيوية.

وأما القسط في الآداب والأخلاق فهو صريح في القرآن كصراحة الأمر بالعدل في الأحكام.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وإذ قد تجلى لك صدق الشهادة؛ فعليك أن تقر بها قائلاً: لا إله إلا هو العزيز الحكيم، تفرد بالألوهية، وكمال العزة والحكمة، فلا يغلبه أحدٌ على ما قام به من سنن القسط، ولا يخرج شيءٌ منها عن مقتضى الحكمة البالغة<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:

١٠٨].

قال الشوكاني: «بالحق: هو العدل»<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ

جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩].

وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥].

عن سعيد بن جبیر: «يَوْمَئِذٍ» في الآخرة ﴿يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ حسابهم العدل لا يظلمهم ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ يعني: العدل المبين<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير المنار ٣/ ٢١١.

(٢) فتح القدير ١/ ٤٢٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ١٥٥-٢٣٧ بإسناد فيه ابن لهيعة، وابن أبي حاتم في التفسير

﴿لِيُظْلَمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾  
[التوبة: ٧٠].

وغير ذلك كثير جداً من الآيات الكريمة التي ينفي الله فيه صفة من أنقص الصفات وأشنعها، ألا وهي الظلم الذي هو: «وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو بزيادة، وإما بدول عن وقته أو مكانه»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكُنْ بِئْنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ﴾ العدل وهو القسط، وجعل القسط - وهو موحد - من نعت الموازين، وهو جمع؛ لأنه في مذهب عدل ورضا ونظر. وقوله: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾ يقول: فلا يظلم الله نفساً ممن ورد عليه منهم شيئاً؛ بأن يعاقبه بذنوب لم يعملها، أو يبخسه ثواب عمل عمله، وطاعة أطاعه بها، ولكن يجازي المحسن بإحسانه، ولا يعاقب مسيئاً إلا بإساءته»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزجاج: ﴿الْقِسْطُ﴾ العدل،

(١) انظر: المفردات، الراغب ص ٥٣٧، النفي في باب صفات الله عز وجل، أرزقي سعيداني ص ٣٣١ ٣٣٢، الجامع الصحيح في الأسماء والصفات، أبو عزيز المروعي ص ٢٦٥.

(٢) جامع البيان ١٨/٤٥١.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [لقمان: ٣٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبَّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦].

وقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجَاءتْ بِالنَّبِيِّنَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٦٩].

وغير ذلك من عموم الآيات التي فيها وصف الله عز وجل، أو خلق السموات والأرض، أو إنزال الكتاب بالحق، الذي معناه العدل.

ومما نفاه الله عن نفسه مما يقتضي نقصاً في حقه - تبارك وتعالى - الظلم المنافي لكمال عدله، وذلك في آيات عديدة، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤٠].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِن النَّاسُ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [يونس: ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].

وقوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ

فقيل: إنه يدل بظاهره على أن لكل مكلفٍ ميزانًا توزن به أعماله؛ فتوضع الحسنات في كفةٍ، والسيئات في كفةٍ، وقيل: يجوز أن يكون هناك موازين للعامل الواحد، يوزن بكل ميزانٍ منها صنفٌ من أعماله، كما قال<sup>(٥)</sup>:

ملكٌ تقوم الحادثات لعدله

فلكل حادثةٍ لها ميزان

ويمكن أن يكون ميزانًا واحدًا عبر عنه

بلفظ الجمع.

و﴿الْقِسْطُ﴾ العدل، أي: ليس فيها بخسٌ

ولا ظلمٌ، كما يكون في وزن الدنيا.

و﴿الْقِسْطُ﴾ صفة الموازين، ووحيد لأنه

مصدرٌ، يقال: ميزان قسطٍ، وميزانان قسطٌ،

وموازين قسطٌ، مثل رجالٍ عدلٌ ورضًا<sup>(٦)</sup>.

وقال البيضاوي: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾

العدل، توزن بها صحائف الأعمال، وقيل:

وضع الموازين تمثيل لإرصاء الحساب

السوي والجزاء على حسب الأعمال

بالعدل، وإفراد القسط لأنه مصدر وصف به

(٥) البيت لم نجده في كتب اللغة والأدب، ولم

نعثر له على قائل، وإنما ذكره، دون نسبة،

القرطبي في التفسير ٢٩٣/١١، والقسطلاني

في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

الموتى وأمور الآخرة ص ٧٣٥، والشنقيطي

في أضواء البيان ١٥٩/٤ وبعده:

تتصرف الأشياء في ملكوته

ولكل شيء مدة وأوان

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٣/١١.

المعنى: ونضع الموازين ذوات القسط، وقسط مثل عدل، مصدر يوصف به، تقول: ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط<sup>(١)</sup>.

وقال الفراء: «وقوله: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ

الْقِسْطَ﴾ القسط من صفة الموازين، وإن كان

موحدًا، وهو بمنزلة قولك للقوم: أنتم رضاء

وعدلٌ، وكذلك الحق إذا كان من صفة واحدٍ

أو اثنين أو أكثر من ذلك كان واحدًا<sup>(٢)</sup>.

وقال البغوي: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾

أي: ذوات القسط، والقسط: العدل ليوم

القيامة ﴿فَلَا تُظَلِّمُ نَفْسٌ سَيِّئًا﴾ أي: لا

ينقص من ثواب حسناتها، ولا يزداد على

سيئاتها<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: «لما توعدهم بنفحة

من عذاب الدنيا؛ عقب ذلك بتوعده بوضع

الموازين، وإنما جمعها - وهو ميزان واحد -

من حيث لكل أحد وزن يخصه، ووحيد

القسط وهو جاء بلفظ الموازين مجموعًا،

من حيث القسط مصدر وصف به، كما

تقول: قوم عدل ورضًا<sup>(٤)</sup>.

وقال القرطبي: ﴿الْمَوَازِينَ﴾ جمع ميزانٍ،

(١) معاني القرآن وإعرابه ٣٩٤/٣.

وانظر: زاد المسير، ابن الجوزي ١٩٢/٣،

وفتح القدير، الشوكاني ٤٨٥/٣.

(٢) معاني القرآن ٢٠٥/٢.

(٣) معالم التنزيل، البغوي ٢٩٠/٣.

(٤) المحرر الوجيز ٨٥/٤.

الموازن حتى سماها القسط الذي هو العدل، وعلى الثاني فالمعنى: الموازن ذوات القسط»<sup>(٤)</sup>.

وترك الأخذ على يدي الظالم أذن بعقوبة الجميع، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْهِمْ أَنفُسِكُمْ لَا يَصَّرُكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)<sup>(٥)</sup>.

ولما كان كثير من الظلمة لا يباشر الظلم بنفسه، بل يتخذ أعواناً يعينونه ويسهلونه عليه، ولا يعلمون أنهم في الإثم سواء، نهانا سبحانه عن مساعدة الظالم، فقال: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَىٰ آلِهِ وَالنَّقَوِيَّ وَلَا تَمَآوَأُوا عَلَىٰ الْإِنْمِرِ وَالْعُدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

(٤) أضواء البيان ٤/ ١٥٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٤/ ١٢٢، رقم ٤٣٣٨، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، ٤/ ٣٧، رقم ٢١٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٢/ ١٣٢٧، رقم ٤٠٠٥، وأحمد في مسنده، ١/ ٢٠٨، رقم ٣٠. وصححه الألباني في صحيح الجامع، ١/ ٣٩٨، رقم ١٩٧٣.

للمبالغة»<sup>(١)</sup>.

وقال السعدي: «يخبر تعالى عن حكمه العدل، وقضائه القسط بين عباده إذا جمعهم في يوم القيامة، وأنه يضع لهم الموازن العادلة التي يبين فيها مثاقيل الذر الذي توزن بها الحسنات والسيئات»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشنقيطي: «ذكر -جل وعلا- في هذه الآية الكريمة أنه يضع الموازن القسط ليوم القيامة، فتوزن أعمالهم وزناً في غاية العدالة والإنصاف، فلا يظلم الله أحداً شيئاً، وأن عمله من الخير والشر -وإن كان في غاية القلة والدقة كمثقال حبة من خردل-؛ فإن الله يأتي به؛ لأنه لا يخفى عليه شيء، وكفى به -جل وعلا- حاسباً؛ لإحاطة علمه بكل شيء».

وقوله في هذه الآية: ﴿الْقِسْطُ﴾ أي: العدل، وهو مصدرٌ وصف به؛ ولذا لزم إفراده، كما قال في الخلاصة<sup>(٣)</sup>:  
ونعتوا بمصدرٍ كثيراً

فالتزموا الإفراد والتذكير

كما قدمناه مراراً، ومعلومٌ أن النعت بالمصدر، يقول فيه بعض العلماء: إنه المبالغة، وبعضهم يقول: هو بنية المضاف المحذوف، فعلى الأول كأنه بالغ في عدالة

(١) أنوار التنزيل ٤/ ٥٣.

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٥٢٤.

(٣) البيت من ألفية ابن مالك في النحو (الخلاصة) ص ٤٥.

رابعاً: الثناء على أهل العدل:

جاء في غير موطن من الكتاب العزيز إعلان الحب الإلهي بكل وضوح للمقسطين، أهل العدل والإنصاف، ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢ - الحجرات: ٩ - الممتحنة: ٨].

وأثنى سبحانه على أهل العدل، فقال: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَيَسْئَلُونَ يُعْذِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٩].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَى﴾ يعني: بني إسرائيل ﴿أُمَّةٌ﴾ يقول: جماعة ﴿يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ﴾ يقول: يهتدون بالحق، أي: يستقيمون عليه ويعملون ﴿وَبِهِ يَعْذِلُونَ﴾ أي: وبالحق يعطون ويأخذون، وينصفون من أنفسهم فلا يجورون»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِالْحَقِّ وَيَسْئَلُونَ يُعْذِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ومن الخلق الذين خلقنا ﴿أُمَّةً﴾ يعني: جماعة ﴿يَهْتَدُونَ﴾ يقول: يهتدون بالحق، ﴿وَبِهِ يَعْذِلُونَ﴾ يقول: وبالحق يقضون، وينصفون الناس»<sup>(٢)</sup>.

وقال محمد رشيد رضا: «الأصل السابع<sup>(٣)</sup>: هداية الناس بالحق والعدل به، وقد وصف الله تعالى بذلك خيار قوم موسى عليه السلام في آية (١٥٩) وخيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الآية (١٨١) فهذا من أصول دين الله العامة في جميع شرائعه، والحق هو الأمر الثابت المتحقق في الشرع إن كان شرعياً، وفي الواقع ونفس الأمر إن كان أمراً وجودياً، والعدل ما تحري به الحق من غير ميل إلى طرف من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه أو المتعلقة به، ويدخل في هذا الأصل الدعوة إلى الحق والخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتضحية العامة والخاصة، والإصلاح بين الناس»<sup>(٤)</sup>.

ووصف المولى سبحانه وتعالى من يمتنع عن الظلم والبغي بالإيمان والعمل الصالح، وأن إيمانهم هو الذي يمنعهم من هذا السلوك المستشري بين معظم الشركاء، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْفُلُكُلِ لَيَسْبِي بِغُضْمِهِمْ عَلَىٰ بَعْضِ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

قال نظام الدين النيسابوري: «إن أكثر

وانظر: معالم التنزيل، البغوي ٢/٢٥٤، زاد المسير، ابن الجوزي ٢/١٧٣، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٥١٦.

(٣) من أصول التشريع في سورة الأعراف.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٩/٤٧٧.

(١) جامع البيان ١٣/١٧٢.

وانظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢/٣٨٢، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٣/٤٩١.

(٢) جامع البيان ١٣/٢٨٥.

خامساً: بيان عاقبة أهل العدل:

ما أجمل العاقبة الحميدة لأهل العدل! إذ بين المولى إكرامهم وإعزازهم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا لهم التمكين وميراث الكتاب، فقال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر: ٣٢].

هذه الآية نص على توريث واصطفاء من فيه نوع ظلم، فمن باب أولى أهل العدل والإحسان، وكما هو مفهوم من جزأي الآية الآخرين.

قال الكرجي القصاب: «بشارة كبيرة لهذه الأمة؛ إذ قد وعدوا على اختلاف أحوالهم من الظلم والقصد والمسابقة معاً بالجنة»<sup>(٥)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالوسط: العدل<sup>(٦)</sup>.

قال سيد قطب: «إنها الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً، فتقيم بينهم العدل والقسط، وتضع لهم الموازين والقيم تصوراتها وقيمها وموازينها، وهي

الخطاء موسوم بسمه الظلم إلا المؤمنين، وإنهم لقليل. و﴿مَا﴾ في قوله: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ مزيدة للإبهام، وفيه تعجيب من قلتهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْفَالِطَةِ يُبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ وهو يعني الشركاء يدل على أن العادة في أكثر الشركاء الظلم والبغي، ويدل عليه أيضاً قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقال الألوسي: «إن كثيراً من الخطاء ليبغى بعضهم على بعضٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات إشارة إلى أن النفوس مجبولة على الظلم وسائر الصفات الذميمة، وإلى أن الذين تزكت أنفسهم قليل جداً بالنسبة إلى الآخرين»<sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي: «هذه عادة الخطاء والقرناء الكثير منهم، فقال: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْفَالِطَةِ يُبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ لأن الظلم من صفة النفوس ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ فإن ما معهم من الإيمان والعمل الصالح يمنعهم من الظلم، ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ [سبأ: ١٣]»<sup>(٤)</sup>.

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٥/٥٨٩.

(٢) أحكام القرآن ٥/٢٥٥.

(٣) روح المعاني ١٢/٢٢١.

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٧١٢.

(٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ٣/٧٠٥.

(٦) الرياض الأنيقة، السيوطي ص ١٨٣.

شاهدة على الناس، وفي مقام الحكم العدل بينهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور: «الله تعالى جعل هذه الأمة وسطاً، وعلماً أن الوسط هو الخيار العدل الخارج من بين طرفيه إفراط وتفريط، علماً أن الله تعالى أكمل عقول هذه الأمة بما تنشأ عليه العقول من الاعتقاد بالعقائد الصحيحة، ومجانبة الأوهام السخيفة التي ساخت فيها عقول الأمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَرَىٰ عِلْمَهُمْ يَمْتَنُهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

قال محمد رشيد رضا: «لا يخفى أن الأمن في الآية مقصورٌ على الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، فإذا حمل العموم فيها على إطلاقه وعدم مراعاة موضوع الإيمان يكون المعنى: الذين آمنوا ولم يخلطوا إيمانهم بظلم ما لأنفسهم - لا في إيمانهم ولا في أعمالهم البدنية والنفسية من دينية ودينية، ولا بغيرهم من المخلوقات من العقلاء والعجماءات - أولئك لهم الأمن من عقاب الله تعالى الديني على ارتكاب المعاصي والمنكرات، وعقابه الديني على عدم مراعاة سنته في ربط الأسباب بالمسببات، كالفقر والأسقام والأمراض،

دون غيرهم ممن ظلموا أنفسهم أو غيرهم، فإن الظالمين لا أمان لهم، بل كل ظالم عرضةٌ للعقاب، وإن كان الله تعالى لسعة رحمته لا يعاقب كل ظالمٍ على كل ظلم، بل يعفو عن كثيرٍ من ذنوب الدنيا، ويعذب من يشاء، ويغفر لمن يشاء في الآخرة ما دون الشرك به.

وهذا المعنى في تفسير الآية صحيحٌ في نفسه، ويترتب عليه أن الأمن المطلق من الخوف من عقاب الله الديني والديني أو الشرعي والقدري جميعاً لا يصح لأحد من المكلفين، دع خوف الهيبة والإجلال الذي يمتاز به أهل الكمال، وقد صح إسناد الخوف إلى الملائكة والأنبياء»<sup>(٣)</sup>.

وحصر المولى عز وجل الفلاح لأهل العدل المقسطين، فقال: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٥].

قال محمد رشيد رضا: «قد تقدم شرح هذا المعنى في تفسير: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَرَىٰ عِلْمَهُمْ يَمْتَنُهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ هُمُ الْآمَنُونَ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

من هذه السورة، وإذا كان فلاح الظالمين لأنفسهم وللناس بالأولى متفقاً بشرع الله وسنته العادلة؛ انحصر الفلاح والنور في أهل الحق والعدل الذين يقومون بحقوق الله وحقوق أنفسهم، ومن يرتبط معهم في

(١) في ظلال القرآن ١/ ١٣١٠ - ١٣١.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ١٩.

(٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٧/ ٤٨٤.

من الحق والعدل، وبإهلاك الظالمين مهما تكن أسماؤهم وألقابهم، إذا نازعهم البقاء من هم أقرب إلى الحق والعدل أو النظام منهم»<sup>(١)</sup>.

وغير هذه الآيات كثير جدًا، مما توضح الفلاح لأهل العدل، وحسن عاقبتهم في الدنيا والآخرة، سواء كانت صريحة أم ضمنية، كقوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُلْحِقُ الظَّالِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

وقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ﴾ [يونس: ٣٩].

شئون الحياة، وهذا لا يكمل إلا لرسول الله وجندهم من المؤمنين الصالحين، ألم تر كيف نصر الله رسوله على الظالمين من قومه أولاً كأكابر مجرمي مكة المستهزئين به؟

ثم على سائر مشركي العرب، ثم نصر أصحابه على أعظم أمم الأرض وأقواها جندًا، وأعظمها ملكًا، وأرقاها نظامًا، كالرومان والفرس؟ ثم نصر من بعدهم من المسلمين من كل أمة وشعب على من ناوأمهم وقتلهم من أهل الشرق والغرب في الحروب الصليبية والفتوح العثمانية وغيرها بقدر حظهم من اتباع ما جاء به من الحق والعدل، فلما ظلموا أنفسهم، وظلموا الناس، وصار حظهم من هداية دينهم نحوًا مما كان من حظ أهل الكتاب قبلهم من هداية رسلهم أو أقل، ولم يعد لهم مزية ثابتة في هذا السبب المعنوي للنصر والفلاح.

بل انحصر الفوز في الأسباب المادية والفنية، وسائر الأسباب المعنوية، كالصبر والثبات، والعدل والنظام ونرى كثيرًا من الجاهلين بالإسلام يقولون: ما بال المسلمين قد أضاعوا ملكهم إذا كان الله قد وعد بنصرهم؟

وجوابه: أن الله تعالى لم يعد قط بنصر من يسمون مسلمين - كيفما كانت حالهم -، وإنما وعد بنصر من ينصره، ويقيم ما شرعه

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٧/٤٨٣ - ٤٨٤، ٨/١٠٥.

مجالات العدل

يدخل العدل في مجالات كثيرة في الحياة، ومن ذلك:

أولاً: مجال الأحكام:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكل عمل يؤمر به فلا بد فيه من العدل، فالعدل مأمور به في جميع الأعمال، والظلم منهي عنه نهياً مطلقاً؛ ولهذا جاءت أفضل الشرائع والمناهج بتحقيق هذا كله وتكميله، فأوجب الله العدل لكل أحد على كل أحد في كل حال»<sup>(١)</sup>.

ومن صور اهتمام الإسلام بالجانب العملي والميدان التطبيقي للعدل المأمور به في حياة الأفراد والجماعات البشرية المنتشرة على وجه البسيطة ما يلي:

اشتراط العدل «العدالة» في الشهادة والشهود<sup>(٢)</sup>:

(١) الرد على المنطقيين ١/ ٤٢٥.

(٢) قال بعض العلماء: العدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، فالمرة الواحدة من صفات الهفوات، وتحريف الكلام لا تخل بالمروءة ظاهراً، لاحتمال الغلط والنسيان والتأويل، بخلاف ما إذا عرف منه ذلك وتكرر، فيكون الظاهر الإخلال، ويعتبر عرف كل شخص وما يعتاده من لبسه، وتعاطيه للبيع، والشراء وحمل الأمتعة، وغير ذلك، فإذا فعل ما لا يليق به لغير ضرورة، قدح وإلا فلا.

انظر المصباح المنير، الفيومي ٢/ ٤٤ - ٤٥،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِكُمْ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضِعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُمْلَ لَهُ فُلْيَمْلِكْ وَلِيْلَهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الطبري: «يعني بذلك جل ثناؤه: وليكتب كتاب الدين إلى الأجل المسمى بين الدائن والمدين ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ يعني: بالحق والإنصاف في كتابه الذي يكتبه بينهما، بما لا يتحيف ذا الحق حقه، ولا يخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الماوردي: «وعدل الكاتب ألا يزيد فيه إضراراً بمن هو عليه، ولا ينقص منه إضراراً بمن هو له»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزجاج: «ومعنى: ﴿فَلْيَمْلِكْ وَلِيْلَهُ بِالْعَدْلِ﴾ أي: الذي يقوم بأمره؛ لأن الله أمر ألا نؤتي السفهاء الأموال، وأمر أن يقام لهم بها، فقال: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]. فوليّه الذي يقوم مقامه في ماله لو كان مميزاً»<sup>(٥)</sup>.

لسان العرب، ابن منظور ٥/ ٢٨٣٨ - ٢٨٣٩.

(٣) جامع البيان ٦/ ٥١.

(٤) النكت والعيون ١/ ٣٥٥.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ١/ ٣٦٣.

يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: يحكم بذلك الجزاء الذي هو مثل المقتول من الصيد من النعم عدلان منكم، يعني: فقيهان عالمان من أهل الدين والفضل»<sup>(٣)</sup>.  
وقال الزجاج: «أي: من أهل ملتكم، فعلى قاتل الصيد أن يسأل فقيهين عدلين عن جزاء ما قتل»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشعراوي: «هم الذين لا يميلون عن الحق، ويقىمون الميزان، ويأمرنا الحق أن نحكم بالإنصاف؛ لنكون من ذوي العدل، أي: أن الإنسان حين يواجه خصمين، فهو يعطي نصفه لخصم، ونصفه الآخر للخصم الثاني، فلا يميل بالهوى ناحية أحدهما، ولا يدير الإنسان وجهه إلى الخصم أكثر مما يديره للآخر.

وإن سأل أحد: كيف نأتي بذوي العدل؟ ونقول: انظر إلى عدالتهما في نفسيهما، ولتر تصرفات الإنسان، هل هي مستقيمة أو لا؟ وهل هو مسرف أو معتدل سواء في الطعام

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٥/٦.

(٣) جامع البيان ٢٢/١٠.

(٤) معاني القرآن وإعرابه ٢٠٧/٢.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُوفُوا قَوْمِينَ بِأَلْقُسُطِ شَهَدَةِ رَبِّهِمْ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَّوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

هذه الآية الكريمة تبين أن إنصاف المرء أخاه في النسب أو الدين قد يكون أمرًا معقولًا تقره الطبائع السليمة، والفطر النقية، أما إنصاف العدو، وتبرئة ساحته مع مخالفته لنا في الدين فهذا ما لا يستطيعه إلا من تربي على مائدة الإسلام، وتشبع بروح العدل والإنصاف التي جاء بها القرآن، فهذه الآية تعلمنا أن الميل في العدل بسبب الغضب أو عاطفة القرابة، أو بسبب الخشية من إنسان ما، أو التردد إلى ضعيف يجب أن يبعد تمامًا من دائرة العدل عند مباشرته.

وصمام الأمان في إبعاده تذكروا الله، واستحضار جلاله في القوامة على الناس، والحكم فيما بينهم.

قال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل؛ فإن العدل واجب على كل أحد في كل حال. وقد قال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة والفراء: «أي: لا

(١) تفسير القرآن العظيم ٧/٢.

أو الغضب أو في أي لون من ألوان السلوك؟ ومن كان مأموناً على نفسه فهو مأمون على غيره»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَيْنَا ذُوَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

قال الطبري: ﴿أَتَيْنَا ذُوَ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ يقول: ذوا رشد وعقل وحجى من المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قتيبة: «رجلان عدلان من المسلمين تشهدونهما على الوصية»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

قال الطبري: «هما اللذان يرضى دينهما وأمانتهما»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عطية: «العدل حقيقة الذي لا يخاف إلا الله»<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الحياة الأسرية والاجتماعية:

خص المولى عز وجل هذا الجانب باهتمام بالغ؛ فذكر آيات كثيرة في غاية الوضوح تؤسس الأسرة على أسس العدل والحق؛ لأن الأسرة نواة المجتمع، فإذا

- (١) تفسير الشعراوي ٦/ ٣٤٠٠.
- (٢) جامع البيان ١١/ ١٥٤.
- (٣) تأويل مشكل القرآن ص ٢١٩.
- (٤) جامع البيان ٢٣/ ٤٤٤.
- (٥) المحرر الوجيز ٥/ ٣٢٤.

صلحت، صلح المجتمع، وإذا فسدت فلا سبيل لصلاح المجتمع، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ ءَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَّىٰ وَكَذَلِكَ يُرِيدُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكْفِئَكُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ﴾ [النساء: ٣].

قال ابن قتيبة: «أي: فإن علمتم أنكم لا تعدلون بين اليتامى يقال: أقسط الرجل: إذا عدل ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة)»<sup>(٦)</sup>.

ويقال: قسط الرجل: إذا جار بغير ألف، ومنه قول الله: ﴿وَأَمَّا الْقٰسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]»<sup>(٧)</sup>.

وقال الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتهم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صدقاتهم فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصدقاتهم صدقات أمثالهم؛ فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده، ٤٩٩/١١، رقم ٦٨٩٧.  
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ٣/ ١٤٥٨، رقم ١٨٢٧ بلفظ: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم، وما ولوا).  
(٧) غريب القرآن ١/ ١١٩.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن القوم كانوا يتحويون في أموال اليتامى أن لا يعدلوا فيها، ولا يتحويون في النساء أن لا يعدلوا فيهن، فقليل لهم: كما خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى؛ فكذلك فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهن، ولا تنكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، ولا تزيدوا على ذلك،

٥٧٨: «وحدث عائشة رضي الله عنها بصور جانباً من التصورات والتقاليد التي كانت سائدة في الجاهلية، ثم بقيت في المجتمع المسلم، حتى جاء القرآن ينهي عنها ويمحوها، بهذه التوجيهات الرفيعة، ويكل الأمر إلى الضمائر، وهو يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ فهي مسألة تحرج وتقوى وخوف من الله إذا توقع الولي ألا يعدل مع اليتيمة في حجره، ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالمطلوب هو العدل في كل صورته وبكل معانيه في هذه الحالة، سواء فيما يختص بالصدقات، أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة، ولا لأنه يرغب رغبة نفسية في عشرتها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق كبير من السن لا تستقيم معه الحياة، دون مراعاة لرغبتها هي في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي قد لا تفصح عنها حياء أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته... إلى آخر تلك الملاحظات التي يخشى ألا يتحقق فيها العدل... والقرآن يقيم الضمير حارساً، والتقوى رقيباً، وقد أسلف في الآية السابقة التي رتب عليها هذه التوجيهات كلها قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فعندما لا يكون الأولياء واثقين من قدرتهم على القسط مع اليتيمات اللواتي في حجورهم، فهناك النساء غيرهن، وفي المجال متسع للبعد عن الشبهة والمظنة».

الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا -إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة- فلا تعدلوا فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيما نكحتم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: النهي عن نكاح ما فوق الأربع حدّاً على أموال اليتامى أن يتلفها أولياؤهم؛ وذلك أن قريشاً كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء والأكثر والأقل، فإذا صار معدماً؛ مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، أو تزوج به، فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن أتم خفتم على أموال أيتامكم أن تنفقوها؛ فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسايتكم، فلا تجاوزوا فيما تنكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتم أيضاً من الأربع أن لا تعدلوا في أموالهم؛ فاقصروا على الواحدة، أو على ما ملكت أيما نكحتم (١).

(١) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ٢/٧، رقم ٥٠٦٤، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، ٢٣١٣/٤، رقم ٣٠١٨ عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِنْهُنَّ وَقَدْ دَرَسْتُمْ لَهُنَّ فَرَجاً لَكُمْ فِي مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آتَى أَلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: ٣].  
قالت: يا ابن أخي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.  
قال سيد قطب في ظلال القرآن ١/٥٧٧-

ثم أعلمهم أنهم إن اتقوا الله في ذلك فتخرجوا فيه، فالواجب عليهم من اتقاء الله، والتخرج في أمر النساء مثل الذي عليهم من التخرج في أمر اليتامى، وأعلمهم كيف التخلص لهم من الجور فيهن، كما عرفهم المخلص من الجور في أموال اليتامى، فقال: انكحوا إن أمتتم الجور في النساء على أنفسكم ما أبحت لكم منهن وحللتها، مثني وثلاث ورباع، فإن خفتن أيضًا الجور على أنفسكم في أمر الواحدة، بأن لا تقدروا على إنصافها فلا تنكحوها، ولكن تسروا من المماليك؛ فإنكم أحرى أن لا تجوروا عليهن؛ لأنهن أملاككم وأموالكم، ولا يلزمكم لهن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر، فيكون ذلك أقرب لكم إلى السلامة من الإثم والجور.

ففي الكلام -إذ كان المعنى ما قلنا- متروك، استغنى بدلالة ما ظهر من الكلام عن ذكره؛ وذلك أن معنى الكلام: وإن خفتن أن لا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم، فلا تزوجوا منهن إلا ما أمتتم معه الجور مثني وثلاث ورباع، وإن خفتن أيضًا في ذلك فواحدة، وإن خفتن في الواحدة فما ملكت أيمانكم، فترك ذكر قوله: فكذلك فخافوا أن لا تقسطوا في حقوق النساء بدلالة ما ظهر

وإن خفتن أن لا تعدلوا أيضًا في الزيادة على الواحدة؛ فلا تنكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة، أو ما ملكت أيمانكم.

وقال آخرون: معنى ذلك: فكما خفتن في اليتامى؛ فكذلك فتخوفوا في النساء أن تزونا بهن، ولكن انكحوا ما طاب لكم من النساء.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى، اللاتي أنتم ولا تهننن فلا تنكحوهن، وانكحوا أنتم ما حل لكم منهن. قال أبو جعفر: وأولى الأقوال التي ذكرناها في ذلك بتأويل الآية قول من قال: تأويلها: وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فكذلك فخافوا في النساء فلا تنكحوا منهن إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيه منهن، من واحدة إلى الأربع، فإن خفتن الجور في الواحدة أيضًا فلا تنكحوها، ولكن عليكم بما ملكت أيمانكم؛ فإنه أحرى أن لا تجوروا عليهن.

وإنما قلنا: إن ذلك أولى بتأويل الآية؛ لأن الله جل ثناؤه افتتح الآية التي قبلها بالنهي عن أكل أموال اليتامى بغير حقها وخلطها بغيرها من الأموال، فقال تعالى ذكره: ﴿وَأَقْرَبُوا نِسْتَهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِأَطْيَبٍ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢].

بَعُثُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿١﴾ لا تطلبوا طريقاً للوصول إلى إيذائهن بالقول أو الفعل، فالبغي بمعنى الطلب، ويجوز أن يكون بمعنى تجاوز الحد في الاعتداء، أي: فلا تظلموهن بطريق ما، فمتى استقام لكم الظاهر فلا تبحثوا عن مطاوي السرائر ﴿٢﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣﴾ فإن سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نساءكم، فإذا بغيتن عليهن عاقبكم، وإذا تجاوزتم عن هفواتهن كرماً وشمماً تجاوز عنكم.

قال الأستاذ<sup>(٣)</sup>: أتى بهذا بعد النهي عن البغي؛ لأن الرجل إنما يبغي على المرأة بما يحسه في نفسه من الاستعلاء عليها، وكونه أكبر منها وأقدر، فذكره تعالى بعلوه وكبريائه وقدرته عليه؛ ليتعظ ويخشع، ويتقي الله فيها، واعلموا أن الرجال الذين يحاولون بظلم النساء أن يكونوا سادة في بيوتهم إنما يلدون عبيداً لغيرهم، يعني: أن أولادهم يتربون على ذل الظلم، فيكونون كالعبيد الأذلاء لمن يحتاجون إلى المعيشة معهم<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَكَ فِي الْنِسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْفِرُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى

من قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فُرُجَةَ أَوَامَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

في هذه الآية الكريمة نهى عن مظلمة تقع على المرأة حين يؤكل صداقها من أقاربها، ولا تعطى إياه، وهو حق لها خالص لا سبيل لوالد ولا لأخ عليه.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قال البغوي: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ أي: حراماً بغير حق ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ أخبر عن ماله، أي: عاقبته تكون كذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ فِعْظِهِمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

قال محمد رشيد رضا: «معنى: ﴿فَلَا

(١) جامع البيان ٧/٥٣١-٥٣٩.

وفي الآية أحكام أخرى، انظر: الجامع في أحكام القرآن القرطبي وتفاسير الأحكام.

(٢) معالم التنزيل ١/٥٧٣.

وانظر: الوسيط ١٦/٢، والوجيز ص ٢٥٤ كلاهما الواحدي.

(٣) أراد به أستاذه محمد عبده فقد تأثر به، ونقل عنه كثيراً في تفسيره بقوله: قال الأستاذ، أو قال الإمام، حتى قال محمد عبده عنه: «صاحب المنار ترجمان أفكاري».

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٥/٦٣.

حَرَصْتُمْ ﴿[النساء: ١٢٩].

والجواب عن هذا: أن العدل بينهم الذي ذكر الله أنه ممكن هو العدل في توفية الحقوق الشرعية، والعدل الذي ذكر أنه غير ممكن هو المساواة في المحبة والميل الطبيعي؛ لأن هذا انفعال لا فعل، فليس تحت قدرة البشر، والمقصود أن من كان أميل بالطبع إلى إحدى الزوجات فليقت الله وليعدل في الحقوق الشرعية، كما يدل عليه قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]. ﴿أَقْسَطُ﴾ أي: أعدل<sup>(٣)</sup>.

قال الطبري: «دعاؤكم إياهم لأبائهم هو أعدل عند الله، وأصدق وأصوب من دعائكم إياهم لغير آبائهم ونسبتكموهم إلى من تبناهم، وادعاهم وليسوا له بنين»<sup>(٤)</sup>.

وقال سيد قطب: «وإنه لقسط وعدل أن يدعى الولد لأبيه، عدلٌ للوالد الذي نشأ هذا الولد من بضعة منه حية، وعدلٌ للولد الذي يحمل اسم أبيه، وورثه ويورثه، ويتعاون معه، ويكون امتداداً له بوراثاته الكامنة، وتمثيله لخصائصه، وخصائص

(٢) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص ٥٥.

(٣) معاني القرآن، النحاس ٣٢٢/٥، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢١٥/٤.

(٤) جامع البيان ٢٠٧/٢٠.

عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي تَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوَالِدِينَ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿[النساء: ١٢٧].

عن عائشة رضي الله عنها في قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي تَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبْنَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالت: «هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره؛ كراهية أن يشركه أحد في مالها»<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمَمْلُوقَةِ وَإِنْ تَصِلُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

قال الشنقيطي: «قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْدُلُوا فَوَاحِدَةً﴾ الآية [النساء: ٣].

هذه الآية الكريمة تدل على أن العدل بين الزوجات ممكن، وقد جاء في آية أخرى ما يدل على أنه غير ممكن، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، ١٦/٧، رقم ٥١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير ٢٣١٥/٤، رقم ٣٠١٨.

من فعل ﴿أَدْعَوْهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ أي: الدعاء للأبَاءِ، وجملة: ﴿هُوَ أَقْسَطُ﴾ استئنافٌ بيانيٌّ، كأن سائلًا قال: لماذا لا ندعوهم للذين تبوؤهم؟ فأجيب ببيان أن ذلك القسط، فاسم التفضيل مسلوب المفاضلة، أي: هو قسطٌ كاملٌ، وغيره جورٌّ على الآباء الحق والأدعياء؛ لأن فيه إضاعة أنسابهم الحق.

والغرض من هذا الاستئناف تقرير ما دل عليه قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤]؛ لتعلم عناية الله تعالى بإبطال أحكام الجاهلية في التبني، ولتطمئن نفوس المسلمين من المتبنين والأدعياء ومن يتعلق بهم بقبول هذا التشريع الذي يشق عليهم إذ ينزع منهم إلفاً ألفوه» (٢).

وقال الشعراوي: «المعنى: إن كتتم جعلتم من العدل والمحبة أن تكفلوا هؤلاء الأولاد، وأن تنسبهم إليكم، فهذا عدل بشريٌّ، لكن حكم الله أعدل وأقسط، وشرفٌ لرسول الله أن يرد الله حكمه إلى حكم ربه، وشرفٌ لرسول الله أن يكون له الأصل في المسألة، وأنه يحكم، فيرد الله حكمه إلى حكمه، فهذا تكريم لرسول الله.

فقوله تعالى: ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني: أن فعل محمد كان قسطاً وعدلاً

آبائه وأجداده، وعدلٌ للحق في ذاته الذي يضع كل شيء في مكانه، ويقيم كل علاقة على أصلها الفطري، ولا يضيع مزية على والد ولا ولد، كما أنه لا يحمل غير الوالد الحقيقي تبعة البنوة، ولا يعطيه مزاياها، ولا يحمل غير الولد الحقيقي تبعة البنوة ولا يحاييه بخيراتهما! وهذا هو النظام الذي يجعل التبعات في الأسرة متوازنة، ويقيم الأسرة على أساس ثابت دقيق مستمد من الواقع، وهو في الوقت ذاته يقيم بناء المجتمع على قاعدة حقيقية قوية بما فيها من الحق ومن مطابقة الواقع الفطري العميق.

وكل نظام يتجاهل حقيقة الأسرة الطبيعية هو نظام فاشل ضعيف، مزور الأسس، لا يمكن أن يعيش! ونظرًا للفوضى في علاقات الأسرة في الجاهلية، والفوضى الجنسية كذلك التي تخلف عنها أن تختلط الأنساب، وأن يجهل الآباء في بعض الأحيان، فقد يسر الإسلام الأمر - وهو بصدد إعادة تنظيم الأسرة، وإقامة النظام الاجتماعي على أساسها-؛ فقرر في حالة عدم الاهتداء إلى معرفة الآباء الحقيقيين مكانًا للأدعياء في الجماعة الإسلامية، قائمًا على الأخوة في الدين، والموالاتة فيه» (١).

وقال الطاهر بن عاشور: «وضمير ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ عائدٌ إلى المصدر المفهوم

(١) في ظلال القرآن ٥ / ٢٨٢٥.

(٢) التحرير والتنوير ٢١ / ٢٦١.

بقانون البشر، وقد جاء محمد ليغير قوانين البشر بقوانين رب البشر، وبهذا خرج سيدنا رسول الله من هذا المأزق»<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: العقوبات والقصاص:

قال تعالى: ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَائْتِئِاجٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَكُلُّمِّن فِي الْقِصَاصِ حَيوةٌ يَتَأْوَلِي آلَآبِئَابِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٨-١٧٩].

قال ابن كثير: «يقول الله تعالى: كتب عليكم العدل في القصاص أيها المؤمنون، حركم بحركم، وعبدكم بعبدكم، وأثاكم بأثاكم، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى من قبلكم، وغيروا حكم الله فيهم.

فأمر الله بالعدل في القصاص، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرفين المخالفين لأحكام الله فيهم كفراً وبعياً»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال السعدي: «النهي عن الاعتداء يشمل أنواع الاعتداء كلها، من قتل من

لا يقاتل من النساء والمجانين والأطفال والرهبان ونحوهم والتمثيل بالقتلى، وقتل الحيوانات، وقطع الأشجار ونحوها لغير مصلحة تعود للمسلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾ أي: متساوية<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال القاسمي: «حكم الله سبحانه وتعالى في دماء المسلمين أنها كلها سواء، خلاف ما عليه أهل الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: العدل بين الجنسين:

جعل الإسلام المرأة عضواً في المجتمع الإسلامي مساوياً للرجل، ففي آيات كثيرة نجد النساء يذكرن إلى جانب الرجال، ويخاطبن كما يخاطبون.

وقد حل الإسلام بهذه المساواة مشكلة الطبقات في المجتمع الإنساني التي قامت على أسس توجب لظلم.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٨٩.

(٤) محاسن التأويل، القاسمي ٦٠/٢.

(٥) المصدر السابق.

(١) تفسير الشعراوي ١٩/١٢٠٣٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٢١٠.



ما أعطاهن الإسلام من الحقوق والعناية والكرامة، أفليس هذا كله من دلائل كونه من وحي الله العليم الحكيم الرحيم لمحمد النبي الأمي المبعوث في الأميين؟ بلى، وأنا عن ذلك من الشاهدين المبرهنين، والحمد لله رب العالمين»<sup>(١)</sup>.

#### خامسًا: العدل بين المؤمنين والكافرين:

قال ابن القيم: «فصل: النوع الثاني عشر<sup>(٢)</sup>: إنكاره سبحانه أن يسوى بين المختلفين، أو يفرق بين المتماثلين، وأن حكمته وعدله يأبى ذلك، أما الأول فكقوله: ﴿أَفَجَعَلَ السَّيِّئِينَ كَالَّذِينَ هُمْ يُعْتَبِرُونَ ۚ وَالَّذِينَ هُمْ يُعْتَبِرُونَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

فأخبر أن هذا حكم باطل جائز يستحيل نسبه إليه، كما يستحيل نسبة الفقر والحاجة والظلم إليه، ومنكرو الحكمة والتعليل يجوزون نسبة ذلك إليه، بل يقولون بوقوعه؟ وقال تعالى: ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمُ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١١/٢٣٢-٢٣٦.

(٢) من أنواع الأصل الخامس: أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئًا عبثًا، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمه.

الكتاب، حتى جاء الإسلام، وأكمل الله دينه ببعثة خاتم النبيين محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، فأعطى الله النساء بكتابه الذي أنزله عليه، وبسننه التي بين بها كتاب الله تعالى بالقول والعمل، جميع الحقوق التي أعطاها للرجال، إلا ما يقتضيه اختلاف طبيعة المرأة ووظائفها النسوية من الأحكام، مع مراعاة تكريمها والرحمة بها والعطف عليها.

قد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة، فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال، وأن المرأة الفرنسية لا تزال إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها في جميع التصرفات المالية، والعقود القضائية.

وجملة القول: أنه ما وجد دين ولا شرع ولا قانون في أمة من الأمم أعطى النساء

[الجاثية: ٢١].

وفعله لا يجور ولا يظلم، فيعاقب غير المستحق للعقاب، ولا يجعل المجرمين كالمتقين، والكافرين كالمؤمنين، فلو كان سبحانه ظلامًا لجاز ألا يذوقوا ذلك العذاب على كفرهم به، واستهزأهم بأياته، وقتلهم لأنبيائه بأن يجعلوا مع المقربين في جنات النعيم؛ وإذا لكان الدين عبثًا ﴿أَمْ جَعَلَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ جَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَحْمَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ نَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

فلا استفهام الإنكاري في هذه الآيات يدل على أن ترك تعذيب أولئك الكفرة الفجرة هو من المساواة بين المحسن والمسيء، ووضع الشيء في غير موضعه، وناهيك به ظلمًا كبيرًا (٣).

وقال الشنقيطي: «نفى الله سبحانه عن حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين في الحكم، فقال تعالى: ﴿أَفَجَعَلَ الْمُتَّقِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [القلم: ٣٥-٣٦].

وأخبر أن هذا حكمٌ باطلٌ في الفطر

فجعل سبحانه ذلك حكمًا سيئًا يتعالى ويتقدس عن أن يجوز عليه» (١).

وقال محمد رشيد رضا: «تدل آياتٌ على الحساب والجزاء العام بالقسط على حسب تأثير الأعمال في النفوس، فمن دسى نفسه وأبسلها، لا يمكن أن يكون عند الله كمن زكى نفسه وأسلمها، ولا يمكن أن يقول عاقلٌ: إن نفوس من لم تبلغهم الدعوة الصحيحة تكون سواءً مهما اختلفت عقائدهم وأخلاقهم وأعمالهم، فإن هذا مخالفٌ لحكم العقل وإدراك الحسن، إذ لم توجد ولا توجد أمةٌ إلا وفيها الصالحون والظالمون، والأبرار والفجار، والذين يؤثرون ما يرونه من الهدى على داعية الشهوة والهوى والعكس، فهل يكون الفريقان عند الحكم العدل سواءً؟ ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ﴾ [المائدة: ١٠٠].

﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَصْبَرِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [هود: ٢٤] (٢).

وقال كذلك: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران: ١٨٢] أي: ذلك العذاب إنما يصيبكم بعملكم، ويكونه تعالى عادلًا في حكمه

(١) شفاء العليل ص ١٩٩.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ٦/٦٢.

(٣) المصدر السابق ٤/٢١٨.

سادسًا: عدل بين المؤمنين وتفاضلهم في الدرجات:

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنُ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ [الحديد: ١٠].

أي: لا يكونون سواء.

قال ابن العربي: «من سبق أكرم عند الله مرتبةً، وأوفى أجرًا، ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبعه مقتديًا به؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من سن سنة حسنة في الإسلام كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا)»<sup>(٣)</sup>.

وقال كذلك: «نفى الله سبحانه المساواة بين من أنفق من قبل فتح مكة وبين من أنفق بعد ذلك؛ لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام، وفعل ذلك كان على المنافقين أشق، والأجر على قدر النصب، إذا ثبت انتفاء المساواة بين الخلق وقع التفضيل بين الناس بالحكمة والحكم؛ فإن التقدم والتأخر يكون في الدين، ويكون في أحكام الدنيا»<sup>(٤)</sup>.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ٤/٢٠٦٠، رقم ٢٦٧٤.

(٤) أحكام القرآن ٢/٥٧٣، ٤/١٧٨.

والعقول، لا تليق نسبته إليه سبحانه، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الجاثية: ٢١].

وقال تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: ٢٨].

أفلا تراه كيف ذكر العقول، ونبه الفطر بما أودع فيها من إعطاء النظر حكم نظيره، وعدم التسوية بين الشيء ومخالفه في الحكم»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١١﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿١٢﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ ﴿١٣﴾ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٢].

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ﴾ [الحشر: ٢٠].

ومثل هذه الآيات كثير، كما هو معلوم، ومذكور في كتب الوجوه والنظائر<sup>(٢)</sup>.

(١) أضواء البيان ٤/١٨٤.

(٢) انظر أنموذج جليل في أسئلة وأجوبة عن غرائب آي التنزيل، الرازي ص ٤١٠، نزهة الأعين النواظر، ابن الجوزي ص ١٢١-١٥٣، البرهان في علوم القرآن، الزركشي ٣/٤٢٨-٤٢٩.

يَأْمُرُ لَهُمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى  
﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾  
[النساء: ٩٥].

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ  
أَمْثَلِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا  
وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا  
السَّيِّئَةُ﴾ [فصلت: ٣٤].

سابعًا: العدل في عدم تحمل أحد وزر  
غيره:

قال الجصاص: «قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا  
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هو مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ  
نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى  
﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ [النجم: ٣٩-  
٤٠].

وفيه الدلالة على أن كل واحد من  
المكلفين فأحكام أفعاله متعلقة به دون  
غيره، وأن أحدًا لا يجوز تصرفه على غيره،  
ولا يؤاخذ بجريرة سواه، فهذا هو العدل  
الذي لا يجوز في العقول غيره»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلَا نُزِدُ وَازِدَةً وَزُدَّ أُخْرَى﴾  
[الأنعام: ١٦٤].

وقال ابن عثيمين: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ  
مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ دين الإسلام  
دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه دين  
العدل في العمل والجزاء، وليس كما يقول  
المحدثون: «إنه دين المساواة» هذا غلط  
عظيم، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار  
الفاصلة إلى مقاصد ذميمة، حتى يقول:  
المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا  
فرق، وسبحان الله! إنك لن تجد في القرآن  
كلمة المساواة بين الناس، بل لا بد من فرق،  
بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة ﴿قُلْ هَلْ  
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].  
وآيات كثيرة.

وقال أيضًا: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ  
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ وذلك لأن الأولين  
أنفقوا وقاتلوا وسبقوا إلى الإسلام، وكان  
الإسلام في حاجة لهم ولإنفاقهم؛ فكانوا  
أفضل ممن أنفق من بعد وقاتل، والله سبحانه  
وتعالى يجزي بالعدل بين عباده، ولكن لما  
كان تفضيل السابقين قد يفهم منه أن لا فضل  
للاحقين قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ أي:  
كل من الذين أنفقوا من قبل الفتح وقاتلوا،  
والذين أنفقوا من بعد وقاتلوا، وعدهم الله  
الحسنى يعني: الجنة»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٧٩.

(١) تفسير سورة الحديد ص ٣٨١-٣٨٤.

قال ابن العربي: « المعنى لا تحمل نفس مذنبه عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريرتها التي اكتسبتها، كما قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

تكررت هذه الآية الكريمة في موطين من كتاب الله؛ ولهذا التكرار سر جمال، يوضحه لنا محمد رشيد رضا، فيقول: «﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَمْعَلُونَ﴾ وإنما تسألون عن أعمالكم، وتجاوزون عليها، فلا ينفعكم ولا يضركم سواها، وهذه قاعدة يثبتها كل دين قويم، وكل عقل سليم، ولكن قاعدة الوثنية القاضية باعتماد الناس في طلب سعادة الآخرة، وبعض مصالح الدنيا على كرامات الصالحين تغلب مع الجهل كل دين وكل عقل، ومع الجهل التقليد المانع من النظر في الأدلة العقلية والدينية جميعاً، اللهم إلا مكابرة الحس والعقل، وتأويل نصوص الشرع، تطبيقاً لهما على ما يقول المقلدون المتبعون.

وقد أول المؤلفون نصوص أديانهم تقريراً لاتباع رؤسائهم والاعتماد على

(١) المصدر السابق ٢/٣٠٠.

جاههم في الآخرة؛ لذلك جاء القرآن يبالغ في تقرير قاعدة ارتباط السعادة بالعمل والكسب وتبيينها، ونفي الانتفاع بالأنبياء والصالحين لمن لم يتأس بهم في العمل الصالح؛ ولذلك أعاد هذه الآية بنصها في مقام محاجة أهل الكتاب المفتخرين بسلفهم من الأنبياء العظام، المعتمدين على شفاعتهم وجاههم، وإن قصرُوا عن غيرهم في الأعمال.

وفائدة الإعادة تأكيد تقرير قاعدة بناء السعادة على العمل دون الآباء والشفعاء، بحيث لا يطمع في تأويل القول طامع، والإشعار بمعنى يعطيه السياق هنا وهو: أن أعمال هؤلاء المجادلين المشاغبين من أهل الكتاب مخالفة لأعمال سلفهم من الأنبياء، فهم في الحقيقة على غير دينهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال كذلك: «القاعدة الحادية والثلاثون»<sup>(٣)</sup>: أن عمل كل إنسان له أو عليه لا يجزى إلا به، ولا يجزى به سواه، فلا ينفعه عمل غيره ولا يضره؛ وذلك قوله تعالى في خاتمة هذه السورة: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]»<sup>(٤)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ عَمَلٌ﴾

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١/٤٠٣ - ٤٠٤.

(٣) من الأصول والقواعد الشرعية العامة في سورة البقرة.

(٤) تفسير المنار، محمد رشيد رضا ١/١٠١.

القضية تمسهم أو تمس أقاربهم؛ فسرعان ما يميلون عن العدل، ويزيغون عن الحق.

قال ابن كثير: «يأمر الله تعالى بإقامة العدل في الأخذ والإعطاء، كما تواعد على تركه في قوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ﴾ [المطففين: ١]»<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: العدل مع الخصوم:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

قال الراغب الأصفهاني: «قد يوجد في الاعتداء ما ليس بفساد، وهو مقابلة المعتدي بفعله، نحو: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ وهذا الاعتداء ليس بفساد، بل هو بالإضافة إلى ما قوبل به عدل، فلولا كونه جزاءً لكان إفساداً»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن كثير: «قوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ أمر بالعدل حتى في المشركين»<sup>(٤)</sup>.

وقال سيد قطب: «ويسمى دفع الظالمين ومناجزتهم عدواناً، من باب المشاكلة اللفظية، وإلا فهو العدل والقسط، ودفع العدوان عن المظلومين»<sup>(٥)</sup>.

وقال الشعراوي: «ولكسر حدة الغل أباح

وَلِيُوقِبَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يَظَاهِرُونَ﴾ [الأحقاف: ١٩].

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

ولا تتعارض هذه الآيات وأمثالها مع قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

فجواب ذلك: أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغيره، فإذا سكت عنه؛ فكلهم عاصين، هذا بفعله، وهذا برضاه به.

وقد جعل الله في حكمه وحكمته الراضي بمنزلة العامل؛ فانتظم الذنب بالعقوبة، ولم يتعد موضعه<sup>(١)</sup>.

ثامناً: العدل في القول:

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِمَهْدِ اللَّهِ آوَفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

في هذه الآية يحذر المولى عز وجل النفوس الضعيفة التي تطبق ميزان العدل، وتشهد بالحق على الآخرين، وإذا كانت

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩٠.

(٣) تفسير الراغب ١/ ٢٠٧.

(٤) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٢٧.

(٥) في ظلال القرآن ١/ ١٩١.

(١) أحكام القرآن، ابن العربي ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٧/ ٣٩٣.

لك الحق سبحانه وتعالى أن تعتدي على من اعتدى عليك بمثل ما اعتدى؛ لأنه سبحانه وتعالى لا يريد لك أن تظل في حالة غليان بالغضب أو القهر بما يمنعك من العمل، بل يريد الحق سبحانه أن تتوجه بطاقتك إلى أداء عملك.

ولذلك لا يلزمك الحق سبحانه إلا بحكم العدل، فيقول عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال كذلك: «ويثور سؤال: من القادر على تحقيق المثلية بعدالة؟ ونجد على سبيل المثال إنساناً ضرب إنساناً آخر صفعة على الوجه، فبأية قوة دفع قد ضرب؟ وفي أي مكان ضرب؟ ولذلك نجد أن رد العدوان على درجة المثلية المتساوية أمر صعب، وما دام الأمور به: أن أعتدي بمثل ما اعتدي به علي؛ ولن أستطيع تحقيق المثلية، ولربما زاد الأمر على المثلية؛ وبعد أن كنت المعتدى عليه صرت المعتدي؛ بذلك يكون العفو أقرب وأسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الكرمانى: «سمى الثانية اعتداءً للمزاوجة ولها نظائرها، منها: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥].

﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ [الشورى: ٤٠].  
﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران:

٥٤]»<sup>(٣)</sup>.  
وقال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل<sup>(٤)</sup>.  
وقال البيضاوي: «أي بالعدل الذي أمر الله به ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فيحفظهم، ويعظم شأنهم»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن كثير: «أي: بالحق والعدل، وإن كانوا ظلمةً خارجين عن طريق العدل»<sup>(٦)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ﴾ [النحل: ١٢٦].

قال البيضاوي: «لما أمره بالدعوة وبين له طرقها، أشار إليه وإلى من يتابعه بترك المخالفة، ومراعاة العدل مع من يناصبهم؛ فإن الدعوة لا تنفك عنه، من حيث إنها تتضمن رفض العادات، وترك الشهوات،

(٣) غرائب التفسير وعجائب التأويل ١/٢٠٤. وانظر: إعجاز القرآن، الباقلائي ص ٢٧١، النكت في القرآن الكريم، الماوردي ص ١٧٩، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، د. عبد العظيم المطعني ٢/٤٣٩.

(٤) انظر: جامع البيان، الطبري ١٠/٣٣٤، معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٢/١٧٧، معالم التنزيل، البغوي ٢/٥٤، المحرر الوجيز، ابن عطية ٢/١٩٥، فتح القدير، الشوكاني ٢/٤٩.

(٥) أنوار التنزيل ٢/١٢٧.

(٦) تفسير القرآن العظيم ٣/١١٧.

(١) تفسير الشعراوي ١٠/٦٣٥٨.

(٢) المصدر السابق ٥/٢٧٦١.

نالكم به ظالمكم من العقوبة»<sup>(٤)</sup>.  
وقال الزجاج: «سمي الأول عقوبة،  
وإنما العقوبة الثاني؛ لآزدواج الكلام؛ لأن  
الجنسين في الفعل معنى واحد، ومثله:  
﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ﴾ فالثاني ليس بسَيِّئَةٍ،  
ولكنه سمي به؛ ليتفق اللفظ»<sup>(٥)</sup>.  
ومن أوضح الآيات في الأمر بالعدل مع  
غير المسلمين:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ  
لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ  
تَبْرَهُمْ وَتُقَسِّطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾  
[الممتحنة: ٨].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره: ﴿لَا  
يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ من أهل  
مكة ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبْرَهُمْ وَتُقَسِّطُوا  
إِلَيْهِمْ﴾ يقول: وتعذلوا فيهم بإحسانكم  
إليهم، وبركم بهم.

واختلف أهل التأويل في الذين عنوا بهذه  
الآية، وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول  
من قال: عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين  
لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف  
الملل والأديان أن تبروهم وتصلوهم،  
وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عم بقوله:  
﴿الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾  
جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص

والفدح في دين الأسلاف، والحكم عليهم  
بالكفر والضلال»<sup>(١)</sup>.

وقال أبو السعود: «أي: بمثل ما فعل  
بكم، وقد عبر عنه بالعقاب على طريقة  
إطلاق اسم المسبب على السبب، نحو:  
كما تدين تدان، أو على نهج المشاكلة،  
والمقصود إيجاب مراعاة العدل مع من  
يناصبهم من غير تجاوز»<sup>(٢)</sup>.

وقال الطاهر بن عاشور: «والأمر في  
قوله: ﴿فَعَاقِبُوا﴾ للوجوب باعتبار متعلقه،  
وهو قوله: ﴿وَيُمِثِّلِ مَا عُوِقِبْتُمْ بِهِ﴾ فإن عدم  
التجاوز في العقوبة واجب.

وفي هذه الآية إيماء إلى أن الله يظهر  
المسلمين على المشركين، ويجعلهم في  
قبضتهم، فلعل بعض الذين فتنهم المشركون  
يبعثه الحق على الإفراط في العقاب،  
فهي نظرة إلى قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّكَ رَبِّكَ  
لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قَاتَلُوا﴾  
[النحل: ١١٠]<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ  
مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾  
[الحج: ٦٠].

قال الطبري: «يقول تعالى ذكره  
للمؤمنين: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من  
ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي

(١) أنوار التنزيل ٣/ ٢٤٥.

(٢) إرشاد العقل السليم ٥/ ١٥٢.

(٣) التحرير والتنوير ١٤/ ٣٣٦.

(٤) جامع البيان ١٧/ ٣٢٢.

(٥) معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٢٢٣، ٤٣٥.

به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهى عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكرع أو سلاح»<sup>(١)</sup>.

وقال سيد قطب: «إن الإسلام دين سلام، وعقيدة حب، ونظام يستهدف أن يظلم العالم كله بظلمه، وأن يقيم فيه منهجه، وأن يجمع الناس تحت لواء الله إخوة متعارفين متحابين، وليس هنالك من عائق يحول دون اتجاهه هذا إلا عدوان أعدائه عليه وعلى أهله، فأما إذا سالموهم؛ فليس الإسلام براغب في الخصومة، ولا متطوع بها كذلك! وهو حتى في حالة الخصومة يستبقي أسباب الود في النفوس بنظافة السلوك، وعدالة المعاملة؛ انتظارًا لليوم الذي يقتنع فيه خصومه بأن الخير في أن ينضوا تحت لوائه الرفيع، ولا يياس الإسلام من هذا اليوم الذي تستقيم فيه النفوس، فتتجه هذا الاتجاه المستقيم»<sup>(٢)</sup>.

عاشراً: عدل في جزاء السيئة بمثلها:

قال تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

(١) جامع البيان ٢٣/٢٣١-٣٢٣

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٥٤٤

الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

قال الطبري: «معلوم أن الأولى من صاحبها سيئة؛ إذ كانت منه لله تبارك وتعالى معصية، وأن الأخرى عدل؛ لأنها من الله جزاء»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: «قال بعضهم: لما كانت الأقسام ثلاثة: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات، ذكر الأقسام الثلاثة في هذه الآية، فذكر المقتصد، وهو الذي يفيض بقدر حقه؛ لقوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾، ثم ذكر السابق بقوله: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾، ثم ذكر الظالم بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾، فأمر بالعدل، وندب إلى الفضل، ونهى من الظلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال النخعي: «كانوا يكرهون أن يذلوا أنفسهم؛ فيجترئ عليهم السفهاء، ولكن هذا الانتصار مشروطاً بالاقتصار على ما جعله الله له، وعدم مجاوزته كما بينه سبحانه عقب هذا بقوله: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلَهَا﴾ فيبين سبحانه أن العدل في الانتصار هو الاقتصار على المساواة، وظاهر هذا العموم»<sup>(٥)</sup>.

وقال السيوطي: «فيه وجوب العدل في الجزاء، وعدم الاعتداء فيه، قال ابن أبي

(٣) جامع البيان ١/٣٠٢

وانظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج ٤١٩/١

(٤) تفسير القرآن العظيم ٧/٢١٢

(٥) فتح القدير، الشوكاني ٤/٦٢٠

نصليه نارًا.

قال ابن كثير: «ينهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضًا بالباطل، أي: بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا، ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعديًا فيه، ظالمًا في تعاطيه، أي: عالمًا بتحريمه، متجاسرًا على انتهاكه ﴿فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا﴾ الآية، وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، فليحذر منه كل عاقل لبيب، ممن ألقى السمع وهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

### حادي عشر: الإصلاح بين الناس:

قال البخاري: «باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم»<sup>(٣)</sup>. وقال ابن القيم: «الصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضا الله سبحانه، ورضا الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالمًا بالوقائع، عارفًا بالواجب، قاصدًا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم»<sup>(٤)</sup>.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٠-٤٩٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح ٣/ ١٨٧.

(٤) أعلام الموقعين ١/ ١٠٩-١١٠.

نجيح والحسن: لو قال: أخزاه الله، فيقول له: أخزاه الله، وقال السدي: إذا شتمك تشتمه من غير أن تتعدى»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [يونس: ٢٧].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَيْتَ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ يُخْرَجُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [القصص: ٨٤].

هذا غيظ من فيض صريح مجالات إقامة العدل، فكما أن الشرع كله حكمة وخير، فكذلك كله عدل، فيستدل بما ذكر على ما وراءه، فمحال حصر معاني العدل الصريحة في الشريعة، فضلًا عن المستنبطة. وقال تعالى بعد ذكره جملة من الأحكام: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٣٠].

أي: ومن يفعل ما حرّمته عليه من نكاح من حرمت نكاحه، وتعدى حدوده، وأكل أموال الأيتام ظلماً، وقتل النفس المحرم قتلها ظلماً بغير حق، ومن يأكل مال أخيه المسلم ظلماً بغير طيب نفس منه فسوف

(١) الإكليل في استنباط التنزيل ص ٢٣٠.

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ يَبِرْكُ النَّاسُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

قال الألوسي: «إصلاح بين الناس الذي هو من باب العدل»<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص: «قوله عز وجل: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ يَبِرْكُ النَّاسُ﴾ [النساء: ١١٤].

هو نظير قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقوله: ﴿فَإِن فَاءت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وقال تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]<sup>(٢)</sup>.

وما ينطبق على الأفراد فيما يتعلق بالتناصر والإصلاح ينطبق أيضًا على الدول التي تدين بالإسلام، فإذا ظلمت دولة وجدت من الدول كافة ما يقدم لها العون

والمساعدة؛ حتى يتحقق لها النصر على البغاة والظالمين، وإذا كان الباغي مسلمًا فعليه أن يتيقن أن رده عن ظلمه ما هو إلا نصرة له، وقيام بتنفيذ أمر الله؛ حتى يفيء إلى الحق والعدل.

فالتناصر صفة المسلمين -أفرادًا وجماعات ودولًا-، أما أن ينكفئ كل فرد، أو كل دولة على شأنه الخاص؛ فإن ذلك كفيل بتعرض الجميع للضياع، ولن يفيد في هذه الحالة أن يتصف هذا أو ذاك بالإسلام؛ لأن الإسلام الحقيقي يقتضي تنفيذ ما أمر الله به؛ ومن ذلك تحقيق التناصر والإصلاح فيما بين المسلمين بعضهم وبعض من ناحية، وفيما بينهم وبين ربهم من ناحية أخرى.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

فهذه الآية الكريمة تبين أن الأخذ بيد المظلوم، والضرب على يد الظالم يؤدي إلى نجاة المجتمع بأسره، ووصوله إلى بر الأمان.

قال العلماء: «لا تخلو الفتتان من المسلمين في اقتتالهما إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعًا أو لا، فإن كان

(١) روح المعاني ٣/ ١٥٢.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ٢٧٦.

وغير ناظرة إلا إلى الله وتقواه<sup>(٢)</sup>.

ومن الآيات التي تبين هذا المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢].

قال الطبري: «معنى الكلام: ولا يجرمنكم شَنَاٰن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا، ولكن ليعن بعضكم بعضًا بالأمر بالانتهاء إلى ما حده الله لكم في القوم الذين صدوكم عن المسجد الحرام وفي غيرهم، والانتهاء عما نهاكم الله أن تأتوا فيهم وفي غيرهم، وفي سائر ما نهاكم عنه، ولا يعن بعضكم بعضًا على خلاف ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الأخفش: «لا يُجْحَنُّ لكم شَنَاٰن قوم أن تعتدوا، أي: لا يحملنكم ذلك على العدوان»<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن كثير: «معناها ظاهرٌ أي: لا يحملنكم بغض قومٍ قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام؛ وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا في حكم الله فيكم، فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في كل أحدٍ.

(٢) في ظلال القرآن ٢/٨٢٩.

(٣) جامع البيان ٩/٤٩١.

(٤) معاني القرآن ١/٢٧٢.

وانظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٤٥/٦.

الأول؛ فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين، ويشمر المكافة والموادعة، فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي؛ صير إلى مقاتلتها، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى؛ فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاهما عند أنفسهما محقة؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة، والبراهين القاطعة على مرشد الحق، فإن ركبتا متن اللجاج، ولم تعملتا على شاكلة ما هديتا إليه، ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين»<sup>(١)</sup>.

### ثاني عشر: العدل في القضاء:

إن دور الأمة الإسلامية أن تكون الوصية على البشرية تقيم العدل في الأرض غير متأثرة بمودة أو شَنَاٰن، وغير ناظرة في إقامة العدل إلى ما أصابها أو يصيبها من الناس، فهذه هي تكاليف القوامة والوصاية والهيمنة، وغير متأثرة كذلك بانحرافات الآخرين وأهوائهم وشهواتهم، فلا تنحرف فيه شعرة عن منهجها وشريعته وطريقها القويم لاسترضاء أحد، أو لتأليف قلب،

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٦/٢٠٨.

وهذه الآية كما سيأتي من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجبٌ على كلِّ أحدٍ، في كلِّ أحدٍ، في كلِّ حالٍ. وقال بعض السلف: ما عاملت من عصي الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيدة والفرء: «معنى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ لا يكسبنكم بغض قوم أن تعتدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الجور والجريمة»<sup>(٢)</sup>.

وقال السعدي: «أي: لا يحملنكم بغض قوم وعداوتهم واعتداؤهم عليكم، حيث صدوكم عن المسجد على الاعتداء عليهم؛ طلباً للاشتفاء منهم، فإن العبد عليه أن يلتزم أمر الله، ويسلك طريق العدل، ولو جنى عليه، أو ظلم واعتدي عليه، فلا يحل له أن يكذب على من كذب عليه، أو يخون من خانه»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشنقيطي: «نهى الله المسلمين في هذه الآية الكريمة أن يحملهم بغض الكفار؛ لأجل أن صدوهم عن المسجد الحرام في

عمرة الحديبية، أن يعتدوا على المشركين بما لا يحل لهم شرعاً»<sup>(٤)</sup>.

وقال الجصاص: «وقد تضمن ذلك الأمر بالعدل على المحق والمبطل، وحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم لا يمنع من العدل عليهم، وأن لا يتجاوز في قتالهم وقتلهم ما يستحقون، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والأمر والاسترقاق دون المثلة بهم، وتعذيبهم وقتل أولادهم ونساءهم؛ قصدًا لإيصال الغم والألم إليهم»<sup>(٥)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿يٰۤأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوِّمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل إنسان، صديقًا كان أو عدوًا.

قال الطبري: «يعني بقوله جل ثناؤه: ﴿أَعْدِلُوْا﴾ أيها المؤمنون على كل أحد من الناس، وليًا لكم كان أو عدوًا، فاحملوهم على ما أمرتكم أن تحملوهم عليه من أحكامي، ولا تجوروا بأحد منهم عنه.

وأما قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ فإنه يعني بقوله: ﴿هُوَ﴾ العدل عليهم أقرب

(١) تفسير القرآن العظيم ١٢/٢.

(٢) فتح القدير، الشوكاني ٩/٢.

(٣) تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٩.

(٤) أضواء البيان ١/٣٢٨.

(٥) أحكام القرآن ٤/٣٩.

[النمل: ٥٩].

وقد علم أن لا خير فيما يشركون بوجهه، والآية نزلت في يهود احتالوا النبي صلى الله عليه وسلم.

وقيل: في قريش لما صدوا المسلمين؛ فأمر الله تعالى المسلمين ألا يتركوا معهم مع ذلك استعمال العدالة.

إن قيل: كيف تصور الظلم وقد أبيع للمسلمين أن يقتلوهم ويسبوهم ويسلبوهم؟ وقيل: كل ذلك أبيع لهم على وجه دون وجه، متى أحل لمراعاة الحكم المسنون في شيء من ذلك فهو ظلم، بل من فعل الإنسان بالكافر، مع ما أمر أن يفعل به قصدًا إلى التشفي منه تحريًا لأمر الله، ففي ذلك تعديًا؛ فأوجب الله تعالى تحري العدالة مع كل محق ومبطل، وإقامة الشهادة بالحق في كل أمر، وبين الله أنه تعالى عالم بما يتحرونه، ولا يخفى عليه خافية<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: «والمعنى: أتمم عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي: لأجل ثواب الله فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيث على أعدائكم، ولا يجرمنكم شأن قوم على ترك العدل، وإيثار العدوان على الحق».

وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على

(٢) تفسير الراغب الأصفهاني ٤/ ٢٩٤.

واعتبره الألويسي تكلفًا، انظر: روح المعاني ٣/ ٢٥٥.

لكم أيها المؤمنون إلى التقوى، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره، أو يأتوا شيئًا من معاصيه.

وإنما وصف جل ثناؤه «العدل» بما وصفه به من أنه ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ من العجور؛ لأن من كان عادلًا كان لله بعدله مطيعًا، ومن كان لله مطيعًا كان لا شك من أهل التقوى، ومن كان جائرًا كان لله عاصيًا، ومن كان لله عاصيًا كان بعيدًا من تقواه<sup>(١)</sup>.

وقال الراغب الأصفهاني: «إن قيل: كيف قال: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ وأفعل إنما يقال في شيئين أشركا في معنى واحد لأحدهما مزية، وقد علمنا أن لا شيء من التقوى ومن فعل الخير إلا هو من جملة العدالة فما معنى قوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾؟

قيل: إن «أفعل» - وإن كان كما ذكرت - فقد يستعمل على تقدير بناء الكلام على اعتقاد المخاطب في الشيء، لا على ما عليه من حقيقة الشيء في نفسه، قطعًا لكلامه، وإظهار التبكية، فيقال لمن اعتقد مثلاً في زيد فضلًا - وإن لم يكن فيه فضل -، ولكن لا يمكنه أن ينكر أن عمرًا أفضل منه، فقال: أحدم عمرًا؛ فهو أفضل من زيد، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

(١) جامع البيان ١٠/ ٩٦.

عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل - وإن أبغضه-، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه -مع البغض له-؛ لما كان لأمره بالعدل فيه وجهٌ، ودلت الآية أيضًا على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة - وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمونا بذلك-، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة؛ قصدًا لإيصال الغم والحزن إليهم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد -صديقًا كان أو عدوًا- ولهذا قال: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه، ودل الفعل على المصدر الذي عاد الضمير عليه، كما في نظائره من القرآن وغيره، كما في قوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آتِجُوا فَاتِجُوا﴾ [النور: ٢٨].

وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ من باب استعمال أفعال التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

وكقول بعض الصحابييات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه

وسلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشعراوي: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ألا تعدلوا، وإلا سيكون البغض لصالح عدوكم، وبغض المؤمن إذا حمله على اتباع هواه سيكون لصالح العدو؛ لأن الله سيعاقب المؤمن - لو أدخل الهوى والبغض في إقامة الميزان العادل-، فتحكيم البغض والعداء والهوى يكون لصالح الخصوم؛ لذلك لا يحملنكم أيها المؤمنون شأن - أي بغض- قوم على ألا تعدلوا.

ويضيف الحق: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ والعدالة حين تطلب مع الخصم هي تقريع لذلك الخصم؛ لأنه خالف الإيمان، ومن المؤكد أن الخصم يقول لنفسه: إن عدالة هذا المسلم لم تمنعه من أن يقول الحق، ولا بد أن عقيدته تجعل منه إنسانًا قويًا، وأن دينه الذي أمره بذلك هو نعم الدين.

إذن ساعة تحكم أيها المؤمن بالعدل لخصمك فأنت تقرعه؛ لأنه ليس مؤمنًا، لكن لو رأى خصمك أنك قد جرت ولم تذهب إلى الحق فأنت بذلك تشجعه على أن يبقى كافرًا؛ لأنه سيعرف أنك تتبع الهوى، أما إذا رآك وأنت تقف موقفًا يرضي الله مع أنه خصم لك، فهو يستدل من ذلك على أن العقيدة التي آمنت بها هي الحق، وأنت تقيم

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٠٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٦٢.

## ثمرات إقامة العدل

لإقامة العدل بين الناس ثمرات كثيرة،

منها:

### أولاً: الأمن في المجتمع:

إن آثار العدل ومباشرته في الحكم، على نحو صورة العدل المطلوب في سياسة الإسلام حسبما جاء في كتاب الله، توفر حتمًا: صيانة الأعراس من الاعتداء عليها، وصيانة النفوس من الاضطهاد والتعذيب، ومن تتبع الخصوصيات لها ومراقبتها، وعدم التفرقة في فرص المعيشة، وتولي الوظائف العامة.

فبالعدل يتحقق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع المسلم؛ لما يشعر به كل فرد من أنه ليس أقل من غيره، وأنه سيحصل على حقه في التعليم والوظائف العامة ونحوها. والقضاء على الفتن الطائفية؛ نظرًا لشعور الذميين بأن لهم حق المواطنة على قدم العدل مع المسلمين.

ولا أدل على معنى الأمن في المجتمع من إقامة العدل بالقصاص من المعتدي؛ ليكف عدوانه عن المجتمع، فيظل المجتمع مستقرًا هادئًا.

وهذا الاستقرار والهدوء عبر عنه المولى بـ«الحياة» فقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:

الحق حتى في أعدائك.

وهكذا يقرع الخصم العقدي نفسه، وقد يلفته ذلك إلى الإيمان.

﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أقرب إلى أي تقوى؟ أقرب إلى تقوى المؤمن؟ أم أن الخصم يكون أقرب إلى التقوى حين يرى المؤمن مقيمًا للعدل والحق، فلعله يرتدع ويعاود نفسه ويقول: إن الإيمان قد جعل هذا المسلم يتغلب على البغض، وحكم بالحق على الرغم من أنه يعلم أنني عدو له؟، فالمعنى النفسي الذي يصيب خصمك، أو من يبغضك أو من بينك وبينه شأن، حين يراك أثرت الحق على بغضك له يجعله يلتفت إلى الإيمان، الذي جعل الحق يعلو الهوى، ويغلبه ويقهره، ويصير أقرب للتقوى، وأيضًا من يشهد بالقسط؛ هو أقرب للتقوى»<sup>(١)</sup>.

(١) تفسير الشعراوي ٥/٢٩٧٦.

[١٧٩].

فالقصاص فيه ضمان لبقاء المجتمع وحياته<sup>(١)</sup>.

ومن مقتضى رحمته وحكمته سبحانه وتعالى أن يكون التحاكم بين العباد بشرعه ووحيه؛ لأنه المنزه عما يصيب البشر من الضعف والهوى والعجز والجهل، فهو سبحانه الحكيم العليم اللطيف الخبير، يعلم أحوال عباده وما يصلحهم، وما يصلح لهم في حاضرهم ومستقبلهم، ومن تمام رحمته أن تولى الفصل بينهم في المنازعات والخصومات وشئون الحياة؛ ليتحقق لهم العدل والخير والسعادة، بل والرضا والاطمئنان النفسي، والراحة القلبية.

ذلك أن العبد إذا علم أن الحكم الصادر في القضية التي يخاصم فيها هو حكم الله الخالق العليم الخبير، قبل ورضي وسلم -حتى ولو كان الحكم خلاف ما يهوى ويريد-، بخلاف ما إذا علم أن الحكم صادر من أناس بشر مثله، لهم أهواؤهم وشهواتهم؛ فإنه لا يرضى ويستمر في المطالبة والمخاصمة؛ ولذلك لا ينقطع النزاع ويدوم الخلاف، وأن الله سبحانه وتعالى إذ يوجب على العباد التحاكم إلى وحيه رحمة بهم، وإحساناً إليهم؛ فإنه

سبحانه بين الطريق العام لذلك أتم بيان وأوضحه بقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٨ - ٥٩].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ويروى: الله ينصر الدولة العادلة، وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة، وإن كانت مؤمنة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم: «الإنسان خلق في الأصل ظلومًا جهولًا، ولا ينفك عن الجهل والظلم إلا بأن يعلمه الله ما ينفعه، ويلهمه رشده، فمن أراد به خيرًا؛ علمه ما ينفعه، فخرج به عن الجهل، ونفعه بما علمه، فخرج به عن الظلم، ومن لم يرد به خيرًا؛ أبقاه على أصل الخلقة، فأصل كل خير هو العلم والعدل، وأصل كل شر هو الجهل والظلم، وقد جعل الله سبحانه للعدل المأمور به حدًا، فمن تجاوزه كان ظالمًا معتديًا، وله من الدم والعقوبة بحسب ظلمه وعدوانه»<sup>(٣)</sup>.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٦٢ - ٦٣.  
(٣) إغاثة اللهفان ٢/١٣٦ - ١٣٧ بتصرف.

(١) المجتمع الإسلامي في ظل العدالة، صلاح الدين المنجد ص ٣٧.

وقال أيضًا: «إذا جرى على العبد مقدور

يكرهه فله فيه ستة مشاهد:

أحدها: مشهد التوحيد، وأن الله هو الذي قدره وشاءه وخلقه، وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

الثاني: مشهد العدل، وأنه ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤه»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن إسماعيل المقدم: «**عَلَى** **الطَّرِيقَةِ**» أي: على طريقة الحق والعدل.

كثيرة أن رغد العيش، وسعة الرزق في إقامة أوامر الله وشرعه، الذي من أولياتها ومقاصدها العدل، ومن هذه الآيات:

وقال محمد بن إسماعيل المقدم: «**عَلَى** **الطَّرِيقَةِ**» أي: على طريقة الحق والعدل.

«**لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا**» أي: لوسعنا عليهم الرزق، وإنما عبر بالماء العذب - وهو الكثير - عن سعة الرزق؛ لأن الماء الكثير هو أصل المعاش، وسعة الرزق، ولعزة وجوده بين العرب، فهم يعظمون الماء أكثر من غيرهم؛ فمن ثم وعد الله هؤلاء بقوله: «**وَأَلْوَأَسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا**»<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: سعة الرزق:

ذكر المولى سبحانه وتعالى في آيات كثيرة أن رغد العيش، وسعة الرزق في إقامة أوامر الله وشرعه، الذي من أولياتها ومقاصدها العدل، ومن هذه الآيات:

قوله تعالى: «**وَلَوْ أَنَّهُمْ آقَامُوا التَّوْرَةَ** **وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِمَّا أَمَنَّا مُتَّقِنِينَ** **وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَحْمِلُونَ**» [المائدة: ٦٦].

وقوله تعالى: «**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا** **وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** **وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**» [الأعراف: ٩٦].

وقال تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** **بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي هُمِلُوا عَلَيْهِمْ يَرْجُونَ**» [الروم: ٤١].

وقال تعالى: «**قُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا** **﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا** **﴿١١﴾** **وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيُنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا**» [نوح: ١٠-١٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: «قال الله تعالى: «**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** **بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**» قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفساد القحط، وقلة النبات، وذهاب البركة، قال أبو العالية: من

وقال تعالى: «**وَأَلْوَأَسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ**»

(٢) تيسير التفسير، القطان ٣/ ٣٧٦.

(٣) تفسير القرآن الكريم، المقدم ٤/ ١٨٣.

(١) الفوائد ص ٤٨.

عصى الله في الأرض؛ لأن صلاح الأرض والسماء بالطاعة، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦].

قال: البركات: المطر والنبات، وقال تعالى في أهل الكتاب: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير: ﴿مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ يعني: المطر والنبات، وقال هود لقومه: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

ذكر المفسرون: أن قوم هود حبس الله عنهم المطر بسبب ذنوبهم ثلاث سنين، فقال لهم هود: إن أنتم أحيا الله بلادكم، وزادكم عزًا على عزكم. وقال نوح لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِ وَجَعَلَ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

قال قتادة: علم نبي الله أنهم أهل حرص على الدنيا، فقال: هلموا إلى طاعة الله؛ فإن في طاعة الله سعادة الدنيا والآخرة، وقال تعالى: ﴿وَأَلُو اسْتَقِمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦].

ومعنى الآية: لو استقام القاسطون على طريقة الإسلام، وعدلوا إليها، واستمروا عليها؛ لأسقيناهم ماءً غدقًا، يعني: سعة الرزق، وضرب الماء الغدق مثلًا؛ لأن الخير والرزق كله من المطر، هذه الآيات تدل على أن المعاصي سبب لحبس المطر، وذهاب البركة، وأن طاعة الله سبب للمطر والبركات.

وقد روى الإمام أحمد بن حنبل عن أبي مخدع أنه قال: وجد رجل في زمان زياد أو ابن زياد صرة فيها حب يعني: من بر أمثال النوى، مكتوب فيها: هذا نبت في زمان كان يعمل فيه العدل، وجاءت في هذا المعنى أحاديث<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل ذكر الله تعالى أن البغي والظلم هو سبب الحرمان من خيراته ورزقه فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالنَّمْرِ حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبِقِيَّتِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِّن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس: ١٣].

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٣/ ١٣٣-١٣٤.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتُمُوهَا لَمَّا ظَلَمْتُمْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٥] فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ لَشِحْوٍ مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرِينَ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٥] فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ لَشِحْوٍ مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرِينَ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

وقال القرطبي: «قاله سبحانه وتعالى يأمر الحكام بإقامة العدل بين الناس في أحكامهم؛ حتى لا تضيق الحقوق، وتتفي الأمانة».

وقال أيضًا: «الأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، ورد الظلمات، والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحري في الشهادات وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه» (٣).

وقال البيضاوي: «هو خطاب يعم المكلفين؛ ولأن الحكم وظيفة الولاة - قيل الخطاب لهم -، أي: وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيت بين من ينفذ عليه أمركم، أو يرضى بحكمكم» (٤).

(٢) جامع البيان ٧/ ١٧١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٥٦.

(٤) أنوار التنزيل ٢/ ٨٠.

وقال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْتُمُوهَا لَمَّا ظَلَمْتُمْ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف: ٥٩].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ. بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [١٥] فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ لَشِحْوٍ مِن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نُجْزِي إِلَّا الْكَافِرِينَ﴾ [سبأ: ١٥-١٧].

وبمفهوم المخالفة من هذه الآيات فإن العدل هو سبب إغداق الله على عبده بكل أصناف النعيم.

### ثالثًا: الثقة بين الحاكم والرعية:

العدل هو أول واجبات ولاة الأمور، وهو وضع الأشياء في مواضعها، وإعطاء كل ذي حق حقه، والمساواة في الإنصاف بميزان القوانين، وبتحقيقه تكون الثقة بين الحاكم والرعية أقوى من الجبال الرواسي.

سأل الإسكندر حكماء أهل بابل: هل الشجاعة عندكم أبلغ أو العدل؟ فقالوا: إذا استعملنا العدل استغينا عن الشجاعة، فإلى العدل انتهت الرياسة الكاملة، والمملكة الفاضلة (١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

(١) العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، د. عزت القرني ص ٧٦.

بعد الأمر بالعدل، وأداء الأمانة؛ لأن هذين الأمرين قوام نظام الأمة، وهو تناصح الأمراء والرعية، وانبثاث الثقة بينهم»<sup>(٣)</sup>.

فهذه النصوص - وإن كانت تمتلئ بالتفخيم في أمر الحاكم-؛ فلأنه القائم بأمر الله في أرضه، فهي كذلك تحذره في نفس الوقت؛ لأنه ليس مالكا للعباد، فطاعته ما قادهم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

فعلى الحاكم الاجتهاد في إقامة العدل والاستقامة، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، فيكون حكمه وشهادته لوجه الله، دون تحيز أو محاباة، ولو كان في ذلك الحكم وتلك الشهادة مسٌ به شخصياً، أو إلحاق أذى أو مضرة بوالديه أو بأقاربه وأنسابه؛ ذلك أن صلة البر لا تكون بكتمان الحق، ولا بإعانة هؤلاء على ما ليس لهم بحق، فالحق أحق بالإتباع، وهو الحاكم على كل إنسان.

«فالعدل الذي يجب أن يتحلى به الحاكم لا يميل ميزانه الحب والبغض، ولا تغير قواعد المودة والشنآن، العدل الذي لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد، ولا بالتباغض بين الأقسام، فيتمتع به أفراد الأمة الإسلامية جميعاً، لا يفرق بينهم حسب ولا نسب، ولا مال ولا جاه، كما تتمتع به الأقسام الأخرى،

وقال الرازي: « أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل، وقد أوجب الله العدل على جميع الخلق -حتى الأنبياء-، قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]»<sup>(١)</sup>.

وقال الشوكاني: « والعدل هو فصل الحكومة على ما في كتاب الله سبحانه، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء إلا إذا لم يوجد دليل تلك الحكومة في كتاب الله، ولا في سنة رسوله؛ فلا بأس باجتهاد الرأي من الحاكم الذي يعلم بحكم الله سبحانه، وبما هو أقرب إلى الحق عند عدم وجود النص، وأما الحاكم الذي لا يدري بحكم الله ورسوله، ولا بما هو أقرب إليهما، فهو لا يدري ما هو العدل؛ لأنه لا يعقل الحجة إذا جاءته، فضلاً عن أن يحكم بها بين عباد الله»<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].  
قال الطاهر بن عاشور: «وإنما أمر بذلك

(٣) التحرير والتنوير ٩٨/٥.

(٤) الفصل في الملل والنحل، ابن حزم ١٧٦/٤.

(١) مفاتيح الغيب ١٠/١١٠.

(٢) فتح القدير ١/٥٧١.

ولو كان بينها وبين المسلمين شتآن، وتلك قمة العدل لا يبلغها أي قانون دولي إلى هذه اللحظة، ولا أي قانون داخلي كذلك»<sup>(١)</sup>.

### موضوعات ذات صلة:

الإنصاف، التمكين، الحساب، الحكم،  
السياسة، الظلم، الوسطية

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام، سيد قطب  
ص ١٠٥.

